جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بدمنهور

منـزلـة القيـاس من النصـوص

إعداد الدكتور

هلال فوزي عامر السباعي

أستاذ أصول الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون
بدمنهور

بسم الله الرحمن الرحيم

منزلة القياس من النصوص

هلال فوزي عامر السباعي

قسم أصول الفقة ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، دمنهور ، جامعة الأزهر، مصر .

البريد الالكتروني : helalfawzy718@gmail.com

ملخص البحث :

إن ترتيب الأدلة المتفق عليها عند جمهور الأصوليين تسير على هذا النسق؛ الكتاب، والسنة والإجماع ، والقياس. ومن هنا تظهر أهمية القياس في حياتنا اليومية، وأن القياس مُظهر لحكم الواقعة الجديدة لا مُنشيء لها ، ومن هنا ظهرت منزلته في مراحله التاريخية ، وجميع الأحكام على مراتبها معلومة بالنص ، لكن بعضها يُعلم بظاهر النص ، بعضها يُعلم باستنباط وهو القياس ، ولو لزم أن لا يثبت حكم إلا بنص لبطل أكثر الأحكام المسدل عليها بفحوى الخطاب ، دليله ، ومن هنا يُعد القياس مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي بل أوسع المصادر ، وعليه تقوم المسائل الفقهية الكثيرة ، لأن أكثر الحوادث لا نص فيها بحال ، فلو لم يُستعمل القياس لأفضى إلى خلو كثير من الأحكام لقلة النصوص وكون الصور لا نهاية لها .

الكلمات المفتاحية : منزلة ، القياس من النصوص .

the standpoint of Analogy from the texts

Helal Fawzy Amer Al_Sabiey

Department of Basics of jurisprudence , Faculty of Sharia and Law in Damanhur , Damanhur , Al-Azhar University, Egypt.

E-mail:helalfawzy718@gmail.com

Abstract:

The arrangement of the evidences agreed upon by the majority of Islamic fundamentalists follows this pattern. The Holy Quran, the Sunnah, unanimous agreement, and analogy, Hence the importance of analogy in our daily life. The analogy is a manifestation of the ruling of a new fact, not a constructor of it, from here, his status appeared in its historical stages. A ruling is established by a text either throughthe apparent meaning of the original text or by inductiveness of the content of the speech which is called “Analogy “. Hence, analogy is one of the sources of Islamic legislation, rather it is the most extensive source, and on it many jurisprudential issues are based, because most of the incidents have no text in any case. Provisions for the lack of texts and the fact that the images are endless.

Key Words: Analogy , Standpoint .

المقدمة

الحمد لله الكريم المنان المتفضل على عباده بعظيم الآلاء وجزيل الإحسان جلت نعمه عن العد والإحصاء قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ**﴾[١].

فكان من أعظم نعمه على عباده أن هدى المؤمنين به إلى الإيمان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، من ختمت برسالته الرسالات، وعلى آله وصحبه الذين عزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل عليه، فكانوا سادة الدنيا وقادتها، وأئمة الهدى، ومصابيح الظلام، فاللهم صل عليه صلاة تنجينا بها من جميع الأهوال والآفات وتقضي لنا بها جميع الحاجات وتطهرنا بها من جميع السيئات وترفعنا بها أعلى الدرجات وتبلغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات.

وبعد: فإن القياس من أدق مباحث علم الأصول، وأصعبها مراسا، وأكثرها اشتباها، وأشدها التباسا، لا يسبر غوره إلا الحذاق المتقنون، ولا يلم شمله إلا المحققون المطلعون؛ لذا كان أجدر بمزيد الرعاية وأحرى بمضاعفة العناية، وأولى بمتابعة العمل من غير سآمة ولا ملل.

فالقياس ميدان الفحول، وميزان الأصول، ومناط الاجتهاد، ومنبع الآراء، وإليه المفزع إذا فقدت نصوص الشرع، وظن ضيق المسالك وانسداد الذرائع والقياس - أيضا – هو الأصل الوحيد المختص بتفاصيل أحكام الوقائع من غير أن يقف عند حد أو يصل الى نهاية، إذ من المعلوم أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا تنتهى، وأن كل واقعة لا تخلوا قطعا عن حكم متلقى من أصل من أصول الشريعة، والقياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال هو المسترسل على جميع هذه الوقائع بخلاف غيره من الأصول، فإن النصوص من الكتاب والسنة محصورة مقصورة ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، فهو إذاً أحق الأصول بالاعتناء، فإن من عرف صحيحه وفاسده ومآخذه وتقاسيمه، وما يصح من الاعتراضات عليها وما لا يصح، فقد حوى مجامع الفقه[٢]، والقياس بحسب الترتيب الاعتباري يأتي في المنزلة الرابعة بعد القرآن والسنة والإجماع وبحسب الواقع التاريخي يأتي في المرتبة الثالثة بعد القران والسنة وقبل الإجماع؛ لأن القياس سابق على الإجماع في الوجود إذ لا ينعقد الإجماع في حياة النبي -ﷺ- في حين أنه قد ثبت أن النبي -ﷺ- قد استعمل القياس وبيَّن كثيراً من الأحكام في صورة قياس، بل

---

(١) جزء الآية: ٣٤ من سورة إبراهيم.
(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه ٤٨٥/٢.

وأقر أقيسة ذكرها أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين[1]، ومع هذه المرتبة العظيمة للقياس استخرت الله - ﷻ- في أن أكتب بحثاً بعنوان "منزلة القياس من النصوص" وقد قسمته الى هذه المقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.

المبحث الثاني: موضوع القياس والفرق بينه وبين الاجتهاد والإفتاء والرأي.

المبحث الثالث: مراحله التاريخية حتى عصر الأئمة المجتهدين.

المبحث الرابع: حجية القياس، أو التعبد بالقياس.

فيه مطلبان:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في وقوع القياس وعدمه.

المطلب الثاني: الاستدلال على حجية القياس.

المبحث الخامس: منزلة القياس من النصوص.

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات العقول للقياس من جهة النظر في النصوص.

المطلب الثاني: تطبيقات عملية تكشف عن منزلة القياس من النصوص وذلك بناءً على أقسام القياس الخمسة.

المطلب الثالث: القياس عائد إلى النصوص.

وأما الخاتمة ففيها أهم نتائج وثمار هذا البحث.

ثم أنهيت البحث بعرض لأهم المراجع المختلفة التي رجعت إليها على اختلاف في طبعات المرجع الواحد في بعض الأحيان، وإني لموقن من أن الباحث السوي ليس هو الباحث الملاك الذي لا يقع في خطأ، ولا يصيبه نقص أو زلل، وإنما الباحث السوي الأواب الذي يرجع عن خطئه كلما أخطأ، ويرتفع عن زلته كلما زل، وحسبنا في قول الله ﷻ في معرض العفو عن الصالحين، والمغفرة للأوابين: **﴿إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾**[2].

---

(1) وهذه الأقيسة الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة قد جمعها الإمام ناصح الدين عبد الرحمن الأنصاري المعروف بابن الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٤هـ في كتاب سماه أقيسة النبي – وبلغت مائة وتسعين حديثا، وقد طبع الكتاب بتحقيق أحمد جابر حسن، وعلي أحمد الخطيب في مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٩٧٣م.

(2) جزء الآية: ٢٥من سورة الإسراء.

تمهيد:

لكي يكون لدى الدارس تصور واضح ودقيق عن الموضوع الذي يريد دراسته يجب عليه – في البداية – أن يحدد مدلول المصطلحات التي سيستخدمها في دراسته، فهذا كما قال الآمدي[١]: "حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولا بالحد، أو بالرسم ليكون على بصيرة فيما يطلبه، وحتى لا يكون سعيه عبثا"[٢]. وليس ثمة شك في أن إهمال تحديد المصطلحات المستخدمة في الدراسة، أو البحث، ينتج عنه بالضرورة خلاف في الرأي، أو تصور غير صحيح، أو استنتاج باطل وهذا من شأنه أن يجعل البحث العلمي في النهاية ضربا من العبث، أو دوراناً في حلقة مفرغة"، من أجل ذلك فإننا نبدأ بتحديد ما نقصده بعنوان هذا البحث، وهو: "منزلة القياس من النصوص" فأقول وبالله التوفيق:

(١) الآمدى: هو على بن أبي على بن محمد الفقيه الملقب بسيف الدين الآمدى ولد ٥٥١ه، نشأ حنبليا، ثم تمذهب بالشافعية، لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصول، من مصنفاته: الإحكام ومنتهى السول توفي سنة ٦٣١ه (انظر الفتح المبين ٥٧/٢).

(٢) انظر: الإحكام للآمدى٥/١.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

أولا: المنزلة: لغة: اسم: والجمع المنازل، والمنزلة: الدار.
والمنزلة: المكانة والمرتبة، وله منزلة عند الأمير: مكانة.
وهو رفيع المنازل: المراتب، ومنزلة القافلة: موضع نزولها.
وهو رفيع المنزلة: له منزلة عالية وسامية.

ومنازل القمر: مدارتُه التي يدور فيها حول الأرض يدور كل ليلة في أحدها لا يتخطاه ولا يتقاصر عنه، وهي ثمانية وعشرون لكل منها اسم معين[١].

ومنه قوله تعالى: -ﷻ- ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً**﴾[٢]. أي لهم أعلى درجات الجنة وهي (الفردوس) منزلا ومستقراً[٣].

واصطلاحا: لا يخرج تعريف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي وهي: المكانة والمنزلة.

ثانيا: تعريف القياس

تعريف القياس لغة: القياس مصدر قاس يقيس قيساً وقياساً، وقيل: مصدر قايس يقال: قايس يقايس قياساً.

جاء في لسان العرب: قاس الشيء يقيسه قيساً، وقياساً، واقتاسه، وقيسه إذا قدره على مثاله، والمقياس: المقدار، وقاس الشيء يقيسه يقوسه قوسا، ولا يقال: أقسته بالألف، **والمقياس**: ما قيس به، والقيس والقياس القدر، يقال: قيس رمح، أي قدر رمح، والمقايسة مفاعلة من القياس، وقاس للطبيب قعر الجراحة قياساً، وقيس اسم، والجمع أقياس[٤].

وجاء في معجم مقاييس اللغة: القياس: هو: تقدير الشيء بالشيء، والمقدار مقياس تقول: قايست الأمرين مقايسةً وقياساً، ومنه يقال: قاس بنو فلان إذا سبقوهم[٥].

وجاء في القاموس المحيط: قاسه بغيره، وعليه يقيسه قيساً وقياساً واقتاسه: قدره علي مثاله فانقاس، والمقدار مقياس، وقيس رمح بالكسر، وقاسه قدره[٦].

---

(١) انظر: المصباح المنير صـ٢٢٩، مختار الصحاح صـ٢٧٣، المعجم الوجيز صـ٦١١.
(٢) الآية ١٠٧ من سورة الكهف.
(٣) انظر: صفوة التفاسير للشيخ/ محمد علي الصابوني ٦٨٣/٢.
(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٧٩٣/٥- ٣٧٩٤.
(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٠/٥- ٤١.
(٦) انظر: القاموس المحيط ٢٥٣/٢.

يُفهم مما تقدم: أن القياس في اللغة يطلق على ثلاثة معانٍ:

الأول: يطلق القياس على التقدير فقط، تقول: قست الثوب بالذراع أي قدرته به، وقست الأرض بالقصبة، أي قدرتها بها.

الثاني: يطلق القياس على المساواة فقط، سواء كانت المساواة حسية، كقولهم قست الثوب بالثوب، أي حاذيته وساويته بالآخر، وكقولهم: قست البرتقالة بالبرتقالة، أي قدرتها بها، أو كانت المساواة معنوية، كقولهم: فلان يقاس بفلان، أي يساويه في الفضل والشرف والهمة، وكذا قولهم: فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه.

الثالث: يطلق القياس على التقدير والمساواة معاً، تقول قست النعل بالنعل، أي قدرته به فساواه، فهذه إطلاقات ثلاثة يصح إطلاق القياس عليها عند علماء اللغة[١].

هذا والقياس يتعدى في اللغة بالباء، يقال: قاس الثوب بالذراع، والأرض بالقصبة، ويتعدى في الشرع بعلى، فيقال: النبيذ مقاس على الخمر، أي محمول عليه في الحكم، فكما أن الخمر حرام، فكذلك النبيذ؛ لأن القياس في الشرع يتضمن معنى البناء والحمل[٢].

تعريف القياس في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في إمكانية تعريف القياس:

فذهب القلة ومنهم إمام الحرمين الجويني[٣]، إلى عدم إمكانية تعريف القياس[٤]؛ لأنه يرى أن الوفاء بشرائط الحدود في تعريف القياس شديد.

يقول: "كيف الطمع في حد ما يتركب من النفي والإثبات والحكم والجامع، فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع، ولا تحت حقيقة جنس"[٥].

والجمهور على إمكانية تعريف القياس؛ لأن القياس من الأمور الاصطلاحية الاعتبارية التي تكون حقائقها على حسب الاصطلاح والاعتبار، فالجمهور يرون حده من حيث الاصطلاح لا الحقيقة، والخلاف لفظي لا ثمرة له.

---

(١) انظر: لسان العرب٣٧٩٣/٥ وما بعدها، القاموس المحيط٢٥٣/٢ مختار الصحاح صـ٥٥٥، المعجم الوسيط٧٦٦/٢، تاج العروس ٢٢٧/٤، معجم مقاييس اللغة ٤٠/٥، البحر المحيط ٦/٧، التقرير والتحبير ١١٧/٣، الإبهاج ٥/٣، كشف الأسرار للبخاري ٢٦٧/٣.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٤٠/٥، لسان العرب ٣٧٩٥/٥، نهاية السول ٣/٢، التلويح على التوضيح ١١٢/٢.

(٣) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، ويعرف بإمام الحرمين، فقيه شافعي أصولي، من مؤلفاته: البرهان وغيره، توفي سنة ٤٧٨ه (انظر: شذرات الذهب ٣٥٨/٢، الفتح المبين ٢٦٢/١).

(٤) انظر: البرهان ٤٨٩/٢.

(٥) المرجع السابق٤٨٩/٢.

وقد اختلف الأصوليون اختلافاً كبيراً في تعريف القياس، ومردُّ اختلافهم إلى أمور كثيرة منها:

١- هل القياس دليل مستقل أم هومن فعل المجتهد؟

٢- ما يصح فيه القياس من الأحكام، وما لا يصح.

٣- ما يراه بعضهم شرطاً في القياس، أو في أحد أركانه ولا يراه غيره.

٤- ما يراه بعضهم من حجية بعض أنواع القياس وصوره، ولا يراه غيره[١].

والعلماء في ذلك فريقان:

الفريق الأول: وهم يرون أن القياس دليل شرعي مستقل كالكتاب والسنة، وهو دليل وضعه الشارع لمعرفة حكمه، سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر، وليس فعلاً له، وسأكتفي بتعريف واحد يمثل وجهة نظر هذا الفريق:

عرف ابن الحاجب[٢] القياس بأنه:" مساواة فرع لأصل في علة حكمه[٣]"

الفريق الثاني: وهو يرى أن القياس من فعل المجتهد لا يتحقق إلا بوجوده، وأنه من ظنه، وأن حكم ما لا نص فيه هو مثل حكم المنصوص عليه لاتحادهما في العلة[٤]، وسأكتفي بتعريف واحد يمثل وجهة نظر هذا الفريق.

عرَّف القاضي أبو بكر الباقلاني[٥] القياس بأنه، "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما"[٦].

وهذا التعريف قال عنه الإمام الرازي:[٧] "واختاره جمهور المحققين منا[٨]"

---

(١) انظر: البرهان ٤٨٧/٢-٤٨٩، البحر المحيط ٧/٧، إ رشاد الفحول صـ ١٩٨.

(٢) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر أبو بكر الزويني، فقيه مالكي، كردي الأصل، ولد في إسنا بصعيد مصر، من مؤلفاته: مختصر ابن الحاجب وغيره، توفي سنة٦٤٦ه (انظر: الفتح المبين ٦٥/٢).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٠٤/٢.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٥/٥، البحر المحيط ٦/٥، المستصفى ٢٢٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٢٧/٣، شرح التلويح ١٠٩/٢.

(٥)هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالقاضي الباقلاني المتكلم المشهور، صنف التصانيف الكثيرة في علم الكلام، وانتهت إليه الرئاسة في مذهبه، توفي سنة ٤٠٣ه، (انظر شذرات الذهب ١٦٨/٣، وفيات الأعيان٢٦٩/٤).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢٦٦/٣، المستصفى للغزالي ٢٢٨/٢، البرهان٤٨٧/٢، البحر المحيط ٩/٧، ٩/٧، نهاية الوصول للهندي ٣٠٢٦/٧، كشف الأسرار للبخاري ٢٦٨/٣، كشف الأسرار للنسفي ١٩٧/٢.

(٧) هو: محمد بن عمر بن حسين أبو عبدالله فخر الدين الرازي من كبار فقهاء الشفعية، ومتكلمي أهل السنة، من مؤلفاته: المحصول والتفسير الكبير وغيرهما، توفي سنة ٦٠٦ه، (انظر شذرات الذهب ٢١/٥).

(٨) انظر: المحصول للرازي ٥/٥.

وقال إمام الحرمين: "ما ذكره القاضي الباقلاني أقرب العبارات إلي تعريف القياس"[١].

ثالثاً: ماهية النص في اللغة والاصطلاح.

النص في اللغة: يأتي بمعنى الكشف والظهور والارتفاع يقال: نصت الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته، ومنه منصة العروس- بكسر الميم- اسم للشيء العالي الذي تُحمل عليه العروس فتزداد وضوحاً وظهوراً، ونص الشيء رفعه، ونص الحديث إلى فلان، رفعه إليه[٢].

ويستعمل النص لغة أيضاً: في الإسناد إلي الرئيس الأكبر، ونص كل شيء منتهاه وفي حديث الإمام علي-رضي الله عنه-" إذا بلغ النساء نصَّ الحقاق[٣] فالعصبة أولى بها"[٤]، يعني منتهى بلوغ العقل، والنص التوقيف والتعيين على شيء ما.

تعريف النص في الاصطلاح:

وأما النص في الاصطلاح: فإنه لا يبعد عن هذا المعنى، فقد استعمل في ما رفع بيانه إلي أبعد غاياته، وهذا يعنى أن اللفظ قد ورد علي غاية ما وضعت عليه الألفاظ في الوضوح والبيان[٥].

وقيل: النص هو القول الذي لا يحتمل التأويل[٦].

فالنص عند الفقهاء: هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال كقوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾[٧]، وقيل: هو الصريح في معناه.

وقد يطلق اسم النص على الظاهر ولا مانع منه، فإن النص في اللغة بمعنى الظهور كقولهم: نصت الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته.

---

(١) انظر: البرهان ٤٨٧/٢.

(٢) انظر: لسان العرب ٤٤٤١/٦، مختار الصحاح صـ ٦٦٢، المعجم الوسيط ٩٦٣/٢.

(٣) الحقاق: المخاصمة، وهو أن يقول كل واحد من الخصمين: أنا أحق به.
ونص الشيء: غايته ومنتهاه، والمعنى: أن الجارية ما دامت صغيرة فأمها أولى بها فإذا بلغت فالعصبة أولى بأمرها، فمعنى بلغت نصَّ الحقاق: غاية البلوغ وقيل: أراد بنص الحقاق بلوغ العقل والإدراك؛ لأنه إنما أراد منتهى الأمر الذى تجب فيه الحقوق، وقيل: المراد بلوغ المرأة إلى الحد الذي يجوز فيه تزويجها وتصرفها تشبيهاً بالحقاق من الإبل. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري باب الحاء مع القاف مادة حقق، غريب الحديث لابن سلام ٤٥٧/٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى باب تزويج الأب ابنته البكر صغيرة كانت أو كبيرة برقم (٢٥٠٥) وورد أيضاً في كنز العمال للمتقي الهندي برقم(٣٠٥٣٣) والسيوطي في جامع الأحاديث برقم (٣٢١٦٧) قال الألباني في إرواء الغليل: ٢٥١/٦، ٢٥٢ برقم (١٨٤٧) لم أقف على إسناده.

(٥) انظر: المنتخب من علم الأصول صـ٨٢

(٦) انظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار للعمراني ٨٦٣/٣

(٧) جزء الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

فيعرف باعتبار مقابلته للدال بالمفهوم: بأنه اللفظ الذي يفهم منه عند النطق به معنى، فيكون والحالة هذه هو والظاهر سواء.

ويعرف باعتباره قسيماً للظاهر بأنه: مالا يتطرق إليه احتمال لا على بعد ولا على قرب مثل لفظ: "الخمسة" فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة أو الأربعة، ومثل لفظ "الفرس"، فإنه لا يحتمل غير المسمى به، إذ لا يطلق على الحمار أو البعير اسم الفرس مثلاً، ولكن لما كان نفي مجرد الاحتمال غير ممكن في دلالة اللفظ نظراً لما يتطرق إلى الدلالة اللفظية من الاحتمالات والمقدمات، اختار بعض الأصوليون تعريفاً وسطاً للنص المقابل للظاهر، حيث يرى هذا الفريق أن النص: مالا يتطرق إليه احتمال مقبول، ويريد بالاحتمال المقبول ما كان ناشئا عن دليل، أما الاحتمال الذي لم يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا[1].

أما علماء الأصول حينما يطلقون النص في مثل هذا المقام: فإنهم يريدون به ما يدل بالوضع من القرآن والسنة على عِلِّية وصف لحكم مثل قوله تعالى: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ**﴾[2]، ومثل قوله- ﷺ-: **"إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"**[3].

وكذلك يطلق ويراد به: ما قابل الإجماع والقياس، ويُعرَّف حينئذ بأنه دليل من الكتاب أو السنة، وهو بيت القصيد هنا.

وكذلك يطلق عندهم ويراد به ما قابل الظاهر، ويعرَّف في هذه الحالة: بأنه ما دل على معناه من غير احتمال، ويُعرَّف الظاهر بأنه: ما دل على معناه مع احتماله احتمالاً مرجوحاً[4].

---

(1) انظر: روضة الناظر صـ١٥٦، المطلع على أبواب الفقه للبعلي صـ٣٩٩، دراسات في التعارض والترجيح د/ السيد صالح عوض صـ٢٤١.

(2) جزء الآية ١٦٠ من سورة النساء.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الاستئذان من أجل البصر برقم (٥٨٨٧)، ومسلم باب: تحريم النظر في بيت غيره برقم (٢١٥٦).

(4) انظر: الإحكام للآمدي ٥٢/٣، المدخل إلى مذهب أحمد صـ٨٩ وما بعدها.

المبحث الثاني

موضوع القياس والفرق بينه وبين الاجتهاد والإفتاء والرأي

موضوع القياس: هو طلب أحكام الحوادث غير المنصوص على حكمها بعينها بقياسها على نظائرها مما نصَّ عليها.

قال الروياني[١]: " وموضوعه طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول المنصوصة بالعلل المستنبطة من معانيها ليلحق كل فرع بأصله"[٢].

فمثلاً: التعاقد على الرهن، أو الإجارة وقت النداء لصلاة الجمعة لم ينص على حكمه، ولكن المجتهد إذا أراد أن يعرف حكمه، فإنه يقيسه على البيع وقت النداء للجمعة، وحينئذ سيجد أن الحكم واحد؛ لأن العلة التي من أجلها نهانا الله عن البيع وقت النداء موجودة ومتحققة في التعاقد على الرهن والإجارة وغيرهما، فيكون كل منهما حراما[٣].

الفرق بين القياس والاجتهاد والإفتاء والرأي. إذا أردنا أن نفرق بين الاجتهاد، وكل من القياس والإفتاء والرأي فلا بد من الوقوف على حقيقة كل واحد منهما؛ لنحدد من خلالها طبيعة العلاقة بينهما، ونفصل القول في ذلك فيما يلي:

الفرق بين الاجتهاد والقياس:

لما كان الاجتهاد هو: بذل الفقيه وسعه في طلب الحكم الشرعي الظني.

والقياس هو: مساواة فرع لأصل في علة حكمه فإن الأصوليين اختلفوا في تحديد العلاقة بينهما على مذهبين:

المذهب الأول: أنهما مترادفان وهو قول بعض الأصوليين.

ونسبه العسكري[٤] للإمام الشافعي-رضي الله عنه- في قوله: "قال الشافعي: الاجتهاد والقياس واحد"[٥].

---

(١) هو: عبد الواحد بن اسماعيل أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني صاحب البحر والكافي، بلغ من تمكنه في الفقه الشافعي أن قال: (لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي)،قتل سنة ٥٠٢ه (انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٩٣/٧،شذرات الذهب ٤/٤).

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي ١٥/٥.

(٣) انظر: أقيسة الصحابة وأثرها في الفقه الإسلامي د/ محمود حامد عثمان صـ٤٢.

(٤) أبو هلال العسكري: وهو الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى علي مهران العسكري ولد عام ٩٢٠م وتوفي سنة ١٠٠٥م وكان شاعراً وأديباً له مؤلفات كثيرة، (انظر: الأعلام ١٩١/٢، هدية العارفين ٢٧٣/٥).

(٥) انظر: البحر المحيط ١١/٥

المذهب الثاني أن الاجتهاد أعم من القياس، وهو قول الجمهور.

ووجهتم: أن الاجتهاد استخراج للحكم الشرعي واستنباط له سواء أكان هناك نص أم لا.

أما القياس: فهو استخراج لحكم فيه نص وهو الأصل، ولذا كان الاجتهاد عاماً في القياس وغيره من الأدلة المختلف فيها، كالاستصحاب والمصالح المرسلة ونحوها.

وحينئذ يكون كل قياس اجتهاداً، وليس كل اجتهاد قياساً، فالاجتهاد أعم، والقياس أخص، والعلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق[1].

وهذا هو الراجح عندي والأولى بالقبول والاختيار.

الفرق بين الاجتهاد والإفتاء:

إذا كان الإفتاء اصطلاحاً، بيان الحكم الشرعي لتصرف من التصرفات[2]؛ فإن العلاقة بينه وبين الاجتهاد تتوقف - فيما أرى- على المقصود بالبيان فإن قصد به طلب العلم بالحكم الشرعي استخراجاً للحكم، أو علماً به كان معناهما واحدا؛ لأنهما مترادفان.

وعلى هذا التأويل عدَّ البعض أن كل مجتهد مفتٍ، وكل مفت مجتهد، وإن قصد به العلم بحكم الشرع وليس استخراجاً له من الأدلة، لم يكن معناهما واحداً، وكانت العلاقة بينهما هي العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في كل فتوى ليس فيها حكم سابق، فيستخرج لها حكماً، وينفرد الإفتاء في بيان حكم الشرع في المسائل التي فيها حكم سابق وليس فيها استنباط لحكم جديد، وينفرد الاجتهاد فيما إذا كان استخراجاً لحكم جديد.

والراجح – عندي- أن الإفتاء مرادف للاجتهاد؛ لأن فيه بذل من المفتي للجهد في طلب الحكم الشرعي.

ومع تسليمنا بالترادف بين الإفتاء والاجتهاد، إلا أن الاجتهاد يصبح أعم من الإفتاء؛ لأن الفتوى الحكم فيها قاصر على سؤال عن واقعة، أما الاجتهاد فقد يكون الحكم فيه بياناً لواقعة لم يُسأل عنها.

وفي ذلك يقول الشيخ أبو زهرة-[3] رحمه الله تعالى-: "الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإن الاجتهاد استنباط الأحكام، سواء أكان في موضوعها أم لم يكن، كما كان يفعل أبو حنيفة- ﷺ- في درسه عندما يُفَرِّع التفريعات المختلفة، ويفرض الفروض الكثيرة؛ ليختبر الأقيسة التي يستنبط عللها ويتعرف صلاحية هذه العلل لتكوين

---

(1) انظر: المستصفى للغزالي ٢٢٩/٢، كشف الأسرار للبخاري ٤٩٠/٣، الفروق اللغوية للعسكري صـ٧٨/١-

(2) انظر معجم لغة الفقهاء لقلعجي صـ٨٠

(3) هو: محمد بن أحمد أبو زهرة من أكبر علماء الشريعة في عصره، ولد بمدينة المحلة الكبرى، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، تولى تدريس العلوم الشرعية والعربية، من مؤلفاته: تاريخ الجدل في الإسلام، وأصول الفقه وغيرها، توفي سنة ١٣٩٤هـ. (انظر: الأعلام ٢٥/٦).

الأقيسة.....أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت، ويتعرف الفقيه حكمها"[١].

الفرق بين الاجتهاد والرأي:

الرأي في اللغة: العقل والتدبير، ورجل ذو رأي: أي ذو بصيرة وحِذْق بالأمور، والرأي: اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن[٢].

وقال ابن القيم[٣] -رحمه الله -: "الرأي في الأصل: مصدر" رأى الشيء يراه رأيا" ثم غلب استعماله على المرئي نفسه، من باب استعمال المصدر في المفعول[٤].

ومما تقدم: يمكن تعريف الرأي بأنه: ما يتوصل إليه العقل بعد تفكير وتدبر وعلى ذلك يكون الاجتهاد أخص من الرأي، لأن الاجتهاد قاصر على بذل الوسع في استخراج أو التوصل إلى الحكم الشرعي، ولذا كان كل اجتهاد رأياً، وليس كل رأي اجتهاداً.

وهذا الرأي هو مقصود معاذ- ﷺ- في الحديث: **" أجتهد رأيي ولا آلو"**[٥].

والاجتهاد وكذا القياس كلاهما مضبوط بقواعد وأصول تجعله رأياً محموداً ومطلوباً؛ لأنه رأي شهدت له النصوص بالقبول.

أما إذا كان رأياً متضمناً مخالفة النصوص، أو لم يشهد له أصل أو نص بالقبول، فإنه يعد رأياً مذموماً ومردوداً.

وقد أفاض ابن القيم- رحمه الله- في هذا المقام، ومن أراد المزيد فعليه بأعلام الموقعين[٦].

---

(١) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة صـ٣٧٦.

(٢) انظر: مختار الصحاح صـ٩٦، المصباح المنير صـ٨٦، المعجم الوجيز صـ٢٥٠.

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي شمس الدين الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، كان مفسراً وأصولياً وفقيهاً من مؤلفاته: زاد المعاد، وإعلام الموقعين وغيرها توفي سنة ٧٥١هـ ، (انظر: شذرات الذهب ١٦٨/١، الدرر الكامنة ٢١/٤).

(٤) انظر: إعلام الموقعين ١٢٤/٣.

(٥) هذا الحديث رواه أبو داود في سننه ١٨/٤، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء برقم (٣٥٩٢)، والترمذي في سننه ٦١٦/٣، كتاب: الأحكام باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم (١٢٢٧)، وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، وقال ابن حزم: لا يجوز الاحتجاج بحديث معاذ لسقوطه وضعف سنده، قال: وهو باطل لا أصل له، (انظر الإحكام لابن حزم ٢١١/٢، ٢١٢)، وقال القاضي أبو الطيب فيما نقله= =الزركشي هو حديث صحيح؛ لأن قوله: أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرتهم وكثرتهم، وقد عرف زهد معاذ والظاهر من أصحابه الثقة والعدالة، ورواه متصلا الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٨٩/١.

(٦) انظر: إعلام الموقعين ١٢٤/٣ وما بعدها.

المبحث الثالث

مراحله التاريخية حتى عصر الأئمة المجتهدين

للدراسة التاريخية أثرها في بيان مدى العناية بالقياس كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وأصل من أصول الاجتهاد الشرعي منذ العصر النبوي، وما تلاه من القرون المفضلة، ولم يظهر نزاع في صحة العمل بالقياس وجواز الاحتجاج به في هذه العصور، وما ذلك إلا لأن القياس قد ثبتت دعامته منذ العصر النبوي بإعمال النبي-ﷺ- له وتعليمه لأصحابه، وما عايشوه من عناية الشريعة بالأشباه والنظائر، وعلمهم أن ذلك من تمام حكمتها، فلم يظهر لهم فيها قط تفريق بين متشابه، ولا جمع بين مختلف، مع إدراكهم لتناهي النصوص- من حيث اللفظ لا المعنى- مع عدم تناهي الوقائع والمستجدات.

يقول الإمام الشافعي- رضي الله عنه-: " ولما قَبض الله-عز وجل- رسوله- ﷺ- تناهت فرائضه، فلا يزاد فيها، ولا ينقص منها أبداً"[1].

لذا أضحى القياس موضع ضرورة متى انعدم النص، وهذا ما نص عليه الشافعي حيث قال: "ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز"[2].

ولك أن تتأمل في جدة هذا القياس البديع من الإمام الشافعي، وكيف ألحق القياس بالتيمم، فعد التيمم أصلاً، ثم فرع القياس عليه ثم أبرز العلة الجامعة بينهما، ألا وهي الإعواز والاضطرار في كل.

وتلك العلة جواب لما اشتبه على نافي القياس، فلبس به على بعض الأغرار، ممن ضعفت مداركهم عن حل ما ألغز به عليهم حيث قال: لِمَ لَمْ يجعل القياس أصلاً قائماً برأسه في عهد النبوة؟

وقد سطر الجواب في هذا التعليل البديع الذي ألمح إليه الشافعي: من أن عصر النبوة لا إعواز فيه؛ إذ وحى السماء متصل، ونصوص الشريعة قائمة، ولا ثمَّ ضرورة تلجئ للقياس، ولا يعارض هذا من صدور القياس من النبي-ﷺ- إذ قياس النبي-ﷺ- يباين قياس غيره، حيث إنه مرهون بإقرار الوحي له، أو تصويبه فمرده إلى الوحي على كل حال، غير أنه يحمل في طياته معنى آخر، ألا وهو إقرار حجيته، وبيان صحة إعماله عند إعواز النصوص، وتعليم أهل الاجتهاد والنظر ما يمكنهم استنباط حكمه، مما استجد من أحوال أممهم عند فقد النص.

---

(1) انظر: الأم للإمام الشافعي ٤٠٣/١.

(2) انظر: الرسالة للإمام الشافعي صـ٥٩٩، وما بعدها.

أولا: الأقيسة المسندة إلى النبي -ﷺ-.

لما كان القياس الأصولي أصل لا غنى عنه، وقاعدة يفتقر إليها في استنباط الأحكام الشرعية، لزم أن يكون له مستند يقوي صحة الاحتجاج به، ويدعم وجاهة الاعتماد عليه، ومن أقوي ما يمكن الاعتماد عليه من مستندات وبراهين قبوله، إعمال النبي-ﷺ- له في كثير من الأحكام، حتى جُمعت أقيسته -ﷺ- في مدَوَّنٍ مستقل، عنى بجمعه وتدوينه- ليكون دعامة قوية لأهل الإثبات- بعض الحنابلة.

يقول الزركشي(١): "وصنَّف الناصح الحنبلي(٢) جزءاً في أقيسة النبي-ﷺ-(٣)".

يقول الناصح الحنبلي: "فإن الأحكام شرعت لمصالح الناس، ولما كانت المصالح مختلفة الأنواع والأجناس، تنوعت الأدلة من النص والإجماع والقياس، وأقيسة رسول الله - ﷺ- نصوص ليس لها معارض، ولا مناقض؛ لأنها عن معصوم..... والفقهاء يقولون: قياس علة، وقياس إخالة، وقياس دلالة، وما ذكرناه من أقيسة رسول الله - ﷺ- يشتمل على هذه الأقيسة، متنوعة كانت، أو مجنسة، وقد أحصيت من هذه الأقيسة مائة قياس، وإن كان في الأجل فسحة شرحت منها ما يرفع الالتباس، ويرد إليها شارد فهم ذوي الإدراك، من خواص ذوي الألباب وعوام الناس، إن شاء رب الفلق ورب الناس"(٤).

ثم شرع_ رحمه الله_ في ذكر هذه الأقيسة التي جمعها من كلم النبي- ﷺ- وأحكامه أقتصر منها على مثال واحد لإيضاح حكم شرعي عملي.

١- قال الناصح الحنبلي-رحمه الله- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- **أن امرأة جاءت إلى النبي - ﷺ- فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضي عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين أما كنت قاضيته؟ قالت: بلى قال: "فدين الله أحق"**(٥).

---

(١) هو: بدر الدين أبو عبد الله بن محمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي، كان أديباً وأصولياً فقيهاً، من مصنفاته: البحر المحيط، وغير ذلك، توفي سنة ٧٩٤ه، (انظر: شذرات الذهب ٣٣٥/٦، الدرر الكامنة ٢٤١/٣، ٢٤٢).

(٢) هو: الإمام ناصح الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن نجم بن شرف الإسلام أبي البركات المعروف بابن الحنبلي، فقيه من فقهاء الحنابلة أصله من شيراز، ولد سنة ٥٥٤ه، وتوفي سنة ٦٣٤ه، من مصنفاته أقيسة النبي -ﷺ-، (انظر: البداية والنهاية ١٧٠/١٣).

(٣) انظر: البحر المحيط ٢٢/٤، إرشاد الفحول ٥٩٣/٢

(٤) انظر: كتاب أقيسة النبي -ﷺ- للإمام ناصح الدين الحنبلي صـ٣، ٤.

(٥) أخرجه البخاري ٣١٨/١، كتاب: الحج، باب: الحج والنذور عن الميت، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٢٦٤/٤.

أركان القياس المذكور

الأصل: قضاء ديون العباد.

الفرع: قضاء ديون الله تعالى.

العلة: انشغال ذمة المكلف في كلٍ.

الحكم: وجوب قضاء الصوم عن الميت.

ففي الحديث المذكور: قياس أولوي صدر من النبي -ﷺ- توافرت فيه أركان القياس عند الأصوليين، مع كون الفرع، وهو قضاء ديون الله- تعالى- أولى بالحكم من الأصل الذي هو قضاء ديون العباد، فظهر بذلك أن النبي-ﷺ- أعمل القياس واحتج به، وإن كان قياسه من قبيل الوحي، حيث لا يقر على خطأ الاجتهاد، إلا أنه فيه معنى التعليم بالمقايسة لغيره من المجتهدين، وتعليم المجتهد طريقة القياس فيها معنى إثباته وصحة الاحتجاج به[١].

يقول السرخسي[٢]: بعد سياقه لأمثلة من أقيسة النبي -ﷺ-: "وهذا تعليم المقايسة وبيان بطريق إعمال الرأي[٣]".

وقال الجصاص[٤]: "وفي هذه الأخبار إثبات المقايسة، والتنبيه على الرد إلى النظائر[٥]"، إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا تعد ولا تحصى.

ثانياً: الأقيسة المأثورة عن الصحابة- رضي الله عنهم-

لما كان العهد النبوي هو عهد التشريع، وبيان الأحكام، وكان طريقه الأوحد هو الوحي، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[٦]، لذا عمد بعض نفاة القياس إلى الاستدلال بهذه الآية على بطلان القياس، زعماً منهم أن أقيسة النبي -ﷺ- لا يمكن الاحتجاج بها على مشروعية القياس، لكونها وحي محض، لا مدخل فيها لرأي، أو نظر ألبته، لذا عبر ابن حزم[٧]، بعموم يقصد بقاءه على عمومه، بحيث لا

---

(١) انظر: أقيسة النبي -ﷺ- صـ٩٣.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي الفقيه الحنفي الأصولي، كان رحمه الله إمام من أئمة الحنفية، من أشهر كتبه في الأصول، أصول السرخسي، توفي سنة ٤٨٣ه، (انظر: الفوائد البهية صـ١٥٨- ١٥٩، الفتح المبين ٢٦٤/١).

(٣) انظر: أصول السرخسي ٣٨٧/١.

(٤) هو: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، الفقيه الحنفي من أهل الرأي، من مؤلفاته: الفصول في الأصول، وأحكام القرآن، توفي سنة ٣٧٠ه، (انظر: الأعلام ١٦٥/١، الفتح المبين ٢١٤/١).

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٤٨/٤.

(٦) الآيتان ٣، ٤ من سورة النجم.

(٧) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي الظاهري، كان حافظاً عالما بعلوم الحديث والفقه مستنبطا من ظاهر الكتاب والسنة، من مؤلفاته: الإحكام والمحلي، توفي سنة ٤٥٦ه. (انظر: شذرات الذهب ٢٩٩/٣، وفيات الأعيان ١٣/٣).

يدخله التخصيص، ولا يراد به الخصوص فقال: " فكل ما بينه رسول الله -ﷺ- فعن الله تعالى بينه[١]".

وقال أيضاً: " إن رَأْيَ رسول الله -ﷺ- حق مقطوع به، وليس رأي غيره كذلك، قال الله عز وجل: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ** ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾[٣] ، وأمره تعالى أن يقول: ﴿**إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ**﴾[٤] ، فصح أنه -ﷺ- لا يتبع إلا ما يوحى إليه. إليه.

ولا يقول شيئاً إلا عن وحي من الله تعالى في الدين، وأنه لا يحكم إلا بما أراه الله تعالى[٥].

بهذه اللمحة أفصح ابن حزم عن غرضه في منع الاحتجاج بأقيسة النبي- ﷺ- التي يراها من قبيل الوحي الخالص، ولا يرى فيها الملمح التعليمي الإرشادي الذي أشار إليه مثبتوا القياس، لذا كان من الضروري دعم هذا المسلك بمسلك عمل الصحابة بالقياس، وبيان التواتر المعنوي المنقول عنهم في هذا الصدد حتى صار مدار إثبات القياس عليه، لبلوغه رتبة الإجماع، بل هو الإجماع الذي لا ينكر لكونه إجماع الصحابة، فهو عمدة الباب، وعليه يعول أهل الإثبات.

يقول الزركشي: " إجماع الصحابة: فإنهم اتفقوا على العمل بالقياس، ونقل ذلك عنهم قولاً وفعلاً"[٦].

وقال ابن عقيل الحنبلي[٧]: "وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو قطعي"[٨]، والمستقرئ لأقضيتهم وفقههم وفتياهم يرى العمل بالقياس فيها فيها ظاهرة بينة، قد ساقها العلماء في مصنفاتهم، وأفاضوا في شرحها وفصلوا القول فيها.

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١١٠٦/٨.
(٢) جزء الآية ١٠٥ من سورة النساء.
(٣) الآيتان ٣، ٤ من سورة النجم.
(٤) جزء الآية ٩ من سورة الأحقاف.
(٥) انظر: الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل، لابن حزم الأندلسي صـ٤١٥.
(٦) انظر: البحر المحيط ٢٢/٤.
(٧) هو: أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم أحد أحد الأئمة الأعلام، له مؤلفات قيمة منها، الواضح في أصول الفقه وغير ذلك، توفي سنة ٥١٣ه (انظر: المدخل إلى مذهب أحمد صـ٢٠٩- ٢٣٩).
(٨) انظر: البحر المحيط ٢٢/٤.

يقول ابن القيم: "وقد كان أصحاب رسول الله -ﷺ- يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره"[1].

فمن ذلك: توجيه عمر بن الخطاب_ ﷺ_ قضاته وإرشادهم إلي معرفة الأشباه والأمثال والنظائر، وقياس الأمور على وفقها، كما فعل مع أبي موسي الأشعري_ ﷺ_ فقال له: "اعرف الاشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض وانظر أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق فاتبعه"[2].

قال ابن القيم في ثنايا شرحه لهذا الأثر: "هذا أحد الآثار التي اعتمد عليها مثبتو القياس في الشريعة، وقالوا: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى، ولم ينكره أحد من الصحابة_ ﷺ_ بل كانوا متفقين على القول بالقياس، وهو أحد أصول الشريعة، ولا يستغني عنه فقيه"[3].

وأيضاً: ما صرح به الإمام عليٍّ_ ﷺ_ بالقياس في شارب الخمر بمحضر من الصحابة_ ﷺ_ فقال: " نراه إذا سكر هذى، وإن هذى افترى وعلى المفتري ثمانون"[4]. ثمانون"[4].

أركان القياس المذكور:

الأصل: قاذف المحصنات.

الفرع: شارب الخمر.

العلة: الاجتراء على الفرية في كل.

الحكم: مساواة الشارب بالقاذف في مقدار عقوبة الجلد[5].

فهذا قياس توافرت أركانه يلحق فيه علي بن أبي طالب_ ﷺ_ شارب الخمر بالقاذف في العقوبة الحدية بجامع الافتراء، وقد كان هذا بمحضر من أمير المؤمنين عمر_ ﷺ_ ومشهد من كبار الصحابة _ ﷺ_ فلم ينكروه، فصار إقراراً منهم

---

(1) انظر: أعلام الموقعين ١٦٣/١.

(2) هذا جزء من كتاب عمر بن الخطاب -ﷺ- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية ٢٠٦/٤، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب: آداب القاضي ١١٥/١٠، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٣٠٠/١، وهذا الكتاب وإن قيل فيه ما قيل فهو مقبول عند العلماء. يقول القاضي أبو يعلى في العدة ١٢٩٩/٤ وهذا الكتاب تلقته الأمة بالقبول، وفيه أمر صريح بالقياس، ويقول ابن القيم في إعلام الموقعين ٧٢/١ وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه.

(3) انظر: أعلام الموقعين ٢٤٧/٢ بتصرف.

(4) أخرجه مالك في الموطأ ٨٤٢/٢، كتاب: الأشربة، باب: الحد في الخمر، والدارقطني ١٥٧/٣ برقم برقم ٢٢٣، ويقول ابن حزم في الإحكام ٤٥٣/٧، كل ما ورد في ذلك قد تقصيناه وكله ساقط لا حجة فيه مضطرب ينقض بعضه بعضا.

(5) انظر: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ/ عيسى منون صـ٩٧، أقيسة الصحابة -ﷺ- وأثرها في الفقه الإسلامي د/ محمود حامد عثمان صـ٦١.

للعمل بالقياس وليس هو في باب عارض من أبواب الفقه، بل هو في باب الحدود، مع أن الحدود لها طبيعة خاصة، إذ الشبهة فيها مسقطة للحد، ففي هذا إشارة إلى أن إعمال القياس لم يكن من محال الريب عندهم، إذ لو كان كذلك لما أجروه في الحدود على الرغم من خطورتها[١].

إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا تعد ولا تحصى.

ثالثاً: الأقيسة المأثورة عن التابعين_ ﷺ_

وكما وقع القياس في زمن الصحابة_ ﷺ_ وقع كذلك في عهد التابعين، فقد أعملوا القياس في الأحكام، وما طرأ عليهم من المستجدات المفتقرة إلى حكم شرعي، وألحقوا الأشباه والنظائر بما يساويها ويناظرها متى اتحدت العلة التي شرع لأجلها الحكم في الأصل، ولم يقع منهم ذلك عن رأي مجرد، أو هوى لا أصل له وإنما عن استقراء وتتبع لمنهاج الصحابة الذي تلقوه عن المعصوم -ﷺ-، وقد ساقت لنا مصنفات الأصوليين، وناقلي الآثار عنهم بعض ما يدل علي ذلك:

قال الشعبي[٢]: "إنا نأخذ في زكاة البقر فيما زاد على الأربعين بالمقاييس"[٣].

وقال إبراهيم النخعي[٤]: "ما كل شيء نسأل عنه نحفظه، ولكنا نعرف الشيء بالشيء ونقيس الشيء بالشيء"[٥]

وفي رواية أخرى عنه قيل له: " أكل ما تفتي به الناس سمعته؟ قال: لا، ولكن بعضه سمعت، وقست ما لم أسمع على ما سمعت"[٦].

---

(١) غير أن التعليل في هذا الموضع قائم على المظنة، إذ لا تلازم بين الشرب والقذف، وقد يسكر الشارب بالخمر، ولا يترتب على سكره قذف، لذا علق الشيخ/ عيسى منون عليه بقوله: "وهو أبعد أنواع القياس" لأنه أقام مظنة الشيء مقام الشيء، إلا أن الإمام الإسنوي قد صحح التعليل بالمظنة فقال: "التعليل بالمظنة صحيح" (انظر: نبراس العقول صـ٩٧، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي صـ٣٨٧).

(٢) هو: عامر بن شراحيل أبو عمرو الهمداني ثم الشافعي وقيل: هو عامر بن عبد الله، كان إماما عالما وفقيها ذكيا تقيا ورعاً توفي سنة ١٠٤ه (انظر: سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤).

(٣) انظر: صحيح جامع بيان العلم وفضله صـ٣٢٨ برقم (١١٤٤)، باب: مختصر في إثبات المقايسة في الفقه.

(٤) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود الكوفي، النخعي أحد الأئمة المشاهير فقيه تابعي رأى أم المؤمنين عائشة ودخل عليها وكان رجلا صالحا متوقيا قليل التكلف توفي سنة ٩٦ه، (انظر: وفيات الأعيان ٢٥/١، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤).

(٥) انظر: صحيح جامع بيان العلم وفضله صـ٣٢٨ برقم (١١٤٥)، باب: مختصر في إثبات المقايسة في الفقه.

(٦) انظر: صحيح جامع بيان العلم وفضله صـ٣٢٨ برقم (١١٤٥)، باب: مختصر في إثبات المقايسة في الفقه، الفقيه والمتفقه ٤٩٨/١ برقم (٥٤٤- ٥٤٥)، باب: ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس.

وعن ابراهيم أيضاً أنه قال: "إني لأسمع الحديث وأقيس عليه مائة شيء"[1].
إلى غير ذلك من الوقائع.

رابعاً: القياس في عهد الأئمة المجتهدين:

انقضت عصور السلف الصالح، وقد عهد عنهم العمل بالقياس، والاحتجاج به في الأحكام، شريطة ألا تصادم به نصوص الشريعة المباركة، وأن يقع منضبطاً قد توافرت فيه أركانه، ليصح اعتباره، ولينضبط نتاجه، وليقع التلاقي والتناظر فيه بين الأشباه على وجه لا تنازعه فوارق مؤثرة فيما استنبط من أحكامه، لذا وقعت أقيسة هذا الجيل أقرب لروح الشريعة، وأوفق لمقاصدها ومعانيها، وأبعد عن الهوى، وقد استقرأ أئمة الاجتهاد هذه الأقيسة، واستخرجوا من خلالها الضوابط التي لاحظوا رعايتها، وصاغوها في قواعد وضوابط جامعة لمعيار المقياس الصحيح بغرض ضبط العقل الفقهي حال النظر فيما يقع من وقائع ومستجدات تفتقر إلى القياس فكانت هذه القواعد بمثابة الميزان الذي توزن به الأقيسة، فيميز من خلالها بين صحيحها المقبول وسقيمها المردود المرفوض.

قال المزني[2]: "الفقهاء من عهد رسول الله -ﷺ- إلى يومنا وهلم جراً استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام من أمر دينهم، قال: وأجمعوا أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد أن ينكر القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها"[3].

ويقول الشوكاني[4]: "ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين والمتكلمين إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشريعة، يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع"[5].

ويشير الإمام الشافعي _ رحمه الله _ إلى ضابط من ضوابط العمل بالقياس، وهو أنه لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، أما عند وجود النص، فلا يمكن الانتقال إلى البدل حال وجود الأصل فيقول: "ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا،

---

(1) انظر: صحيح جامع بيان العلم وفضله صـ٣٢٨ برقم (١١٤٦)، باب: مختصر في إثبات المقايسة في الفقه.

(2) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو أبو إبراهيم المزني صاحب الإمام الشافعي، وهومن أهل مصر، عالم مجتهد وإمام الشافعية وأعرفهم بطرق الإمام الشافعي وفتاويه، من مؤلفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير وغيرها، توفي سنة ٢٦٤ه، (انظر: وفيات الأعيان ٢١٧/١، سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢).

(3) انظر: صحيح جامع بيان العلم وفضله صـ٣٢٨.

(4) هو: الإمام محمد بن علي الشوكاني الصنعاني المجتهد الفقيه المحدث الأصولي التقي الصالح، له مصنفات تشهد له بالعلم والفضل، توفي سنة ١٢٥٠ه (انظر: الفتح المبين ١٤٤/٣).

(5) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٣٢٩/١.

ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز"[١] وهذه الإشارة وإن قصد بها الشافعي _ رحمه الله_ ضبط العمل بالقياس، إلا أنها تنطوي على معنى قبوله وتصويب الاحتجاج به متى توافرت ضوابطه وتحققت أركانه.

ويقول ابن قدامة[٢]: " قال بعض أصحابنا: يجوز التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً لقول أحمد بن حنبل_ رحمه الله_ : " لا يستغني أحد عن القياس" وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين[٣].

ويقول السرخسي: "مذهب الصحابة ومن بعدهم من التابعين والصالحين والماضين من أئمة الدين _ رضوان الله عليهم_ جواز القياس بالرأي على الأصول التي تثبت أحكامها بالنص لتعدية حكم النص إلى الفروع، جائز مستقيم يدان الله به، وهو مدرك من مدارك أحكام الشرع، ولكنه غير صالح لإثبات الحكم به ابتداء"[٤].

وقال الجصاص: "لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث، وما نعلم أحداً نفاه من أهل هذه الأعصار المتقدمة"[٥].

وقال القرافي[٦]: "وهو حجة عند مالك_ رحمه الله_ وجماهير العلماء رحمة الله عليهم"[٧]

فهاكم أئمة الاجتهاد يقبلون الاحتجاج بالقياس، ويسوغون العمل به في الأحكام الشرعية، متى توافرت قواعده وضوابطه وتحققت أركانه، إذ هو باب النظر في المستجدات، وعمدة الحكم على الحوادث غير المنصوص على حكمها.

---

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي صـ٥٩٩، وما بعدها.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي موفق الدين أبو محمد أحد الأئمة الأعلام ألف التصانيف النافعة وأشهرها المغني، والكافي، والمقنع وغير ذلك، توفي سنة ٦٢٠ه. (انظر: شذرات الذهب ٨٨/٥، الفتح المبين ٥٣/٢).

(٣) انظر: روضة الناظر لأحمد بن حنبل صـ٣٢٨.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١١٨/٢.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٣/٤.

(٦) هو: أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي كان إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية والتفسير، من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، شرح المحصول، وغير ذلك، توفي سنة ٦٨٤ه، (انظر: الفتح المبين ٨٩/٢، الديباج المذهب صـ٦٢-٦٣).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٢٩٩.

المبحث الرابع

حجية القياس أو التعبد بالقياس

فيه مطلبان:

الحجية والتعبد

يستعمل بعض العلماء عند مناقشة هذه المسألة لفظ: "حجية القياس وعدم حجيته" وعند آخرون بقولهم: "التعبد بالقياس وعدم التعبد به"

فما معنى هذين التعبيرين، وهل بينهما فرق؟

يقول الدكتور/ عبد الكريم النملة: "معنى قولهم: القياس حجة، أنه إذا حصل للمجتهد ظن أن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة، فهو مكلف بالعمل به في نفسه، ومكلف بأن يفتي غيره به، أي أن معنى قولهم: القياس حجة أنه يجب عليه أن يعتقد أن حكم أحد المعلومين مثل حكم الآخر[1].

ومعنى قولهم: "التعبد بالقياس" وجوب العمل على جميع المكلفين بمقتضى القياس.

والخلاصة: أنه لا فرق بينهما، حيث إن الحجية والتعبد متلازمان.

وبيان ذلك: أنه يلزم من حجيته وجوب العمل بمقتضاه إلا إذا ثبتت حجيته فثبت أنهما متلازمان[2].

وقبل الكلام عن منزلة القياس من النصوص لا بد للباحث في هذا المقام أن يذكر مذاهب العلماء في وقوعه وعدم وقوعه، ثم يردفها بذكر أدلتها وفي مقدمتها الكتاب والسنة ليخلص بعد ذلك إلى الدرب المرسوم، وهو بيان تعلقه بهذين الدليلين، إذ هذه المهمة الرئيسة التي يرتكز عليها مدار البحث، وليس المقصود هو استقصاء الأدلة التي تستند عليها حجية القياس في أصول الفقه بإسهاب وتطويل؛ لأن ذلك يحتاج إلى بحوث متخصصة مستقلة، ومن أراد التوسع فليرجع إلى المظان المتعلقة بذلك.

---

(1) انظر: المحصول للرازي ٢٤٤/٣، المهذب في علم أصول الفقه المقارن د/ عبد الكريم النملة ١٨٣٧/٤.

(2) انظر: اتحاف ذوي البصائر د/ عبد الكريم النملة ٢١٤٠/٤.

المطلب الأول

مذاهب العلماء في وقوع القياس وعدمه

اتفقت كلمة العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية، كما في الأدوية والأغذية، كما اتفقت كلمتهم كذلك على أن القياس الوارد على لسان الرسول-ﷺ- حجة لأنه -ﷺ- مكفول بحفظ الله ورعايته، فإذا أقره على قياسه فهو مطلوب شرعاً[١]، ولكنهم اختلفوا هل هو حجة في الأمور الشرعية أم لا على خمسة مذاهب[٢].

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن التعبد بالقياس جائز عقلاً: بمعنى أن الدليل العقلي المجرد يدل على أن إيجاب العمل بالقياس من الأمور الممكنة التي يتصور ثبوتها وانتفاؤها على البدل، أي لا يلزم من وقوعه ولا من عدم وقوعه محال لا لذاته ولا لغيره، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلاً، ينتج أن التعبد بالقياس جائز عقلاً وهو المطلوب، كما أنهم ذهبوا إلى أنه يجب العمل بمقتضاه شرعاً، إلا أنهم اختلفوا في دلالته، فرأى أكثرهم أنها قطعية، ورأى القليل كالآمدي مثلا أنها ظنية[٣].

المذهب الثاني: ذهب القفال الشاشي[٤]، والبصري[٥]، إلى أن التعبد بالقياس واجب عقلاً، بمعنى أن الدليل العقلي المجرد يدل على أن التعبد به أمر ثابت لا يتصور انتفاؤه أي لو لم يجب التعبد بالقياس لخلت وقائع كثيرة من الأحكام، لكن التالي وهو خلوها عن الأحكام باطل، فبطل المقدم، وهو عدم وجود التعبد، وثبت نقيضه الذي هو وجوب التعبد وهو المطلوب، كما أن النقل أيضاً قد دل على وجوب العمل به[٦].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢٠/٥، التحصيل للأرموي ١٥٨/٢، نهاية السول ٧/٤، البحر المحيط للزركشي ١٦/٥، غاية الوصول للأنصاري صـ١١٠، إرشاد الفحول للشوكاني صـ١٩٩، أصول الفقه للشيخ/ زهير ١٧/٤، أصول الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي ٦٠٧/١.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢١٥/٢، الإحكام ٩٧/٣-١١٠، الإحكام لابن حزم ٥٣/٧، أصول السرخسي ١١٨/٢-١١٩، المستصفى للغزالي ٢٣٤/٢، المحصول للرازي ٢١/٥-٢٦، الابهاج لابن السبكي ٧/٣، البحر المحيط ١٦/٥-٢٢، إرشاد الفحول صـ١٩٩، مسلم الثبوت ٣١٠/٢، الوصول إلى الأصول لابن برهان٢٣٢/٢، الميزان للسمرقندي صـ٥٦٦.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) هو: محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي الشافعي أبو بكر، كان أوحد عصره في الفقه والكلام والأصول واللغة والأدب، له من المؤلفات: شرح الرسالة للشافعي وغير ذلك توفي سنة ٣٦٥ه، (انظر: وفيات الأعيان ٢٠٠/٤- ٢٠١، شذرات الذهب ٥١/٣).

(٥) هو: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري أحد أئمة المعتزلة ويشار إليه بالبنان في علمي الأصول والكلام، له من المؤلفات: المعتمد في أصول الفقه وغير ذلك، توفي سنة ٤٣٦ه، (انظر: وفيات الأعيان ٢٧١/٤، شذرات الذهب ٢٥٩/٣).

(٦) انظر: المعتمد ٢١٥/٢، المحصول للرازي ٢٢/٥، الإحكام للآمدي ٩٧/٣، الإبهاج لابن السبكي ٧/٣، نهاية السول ٧/٤، البحر المحيط للزركشي ١٦/٥.

المذهب الثالث: ذهب القاشاني[١]، والنهرواني[٢]، وداود الأصبهاني[٣] في أصح ما نقل عنه والنظام[٤] في نقل عنه كذلك إلى أن القياس لا يجب العمل به إلا في صورتين وفيما عداهما يحرم العمل به.

الأولى: أن تكون علة الأصل منصوصة إما بصريح اللفظ أو بإيمائه:

مثال الصريح: قوله سبحانه وتعالى: في الفيء: ﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾(٥)**، يعني نصصت على حكمه لهذا[٦].

وقوله -ﷺ-: " إنما جعل الإذن من أجل البصر"[٧]، يعني أن علة الاستئذان عند دخول دار الغير إنما هي من أجل ألا يقع البصر على ما حرم الله النظر إليه[٨].

ومثال الإيماء: قوله سبحانه وتعالى: **﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾**[٩]، فإنه تعالى لما أوجب علينا السعي ونهانا عن البيع علما بأنه لو لم يكن النهي عنه لمنعه من السعي الواجب لما جاز ذكره في هذا الموضع، لكونه يخل بجزالة الكلام وفصاحته، فدل على إشعاره بالعلية[١٠].

---

(١) هو: محمد بن إسحاق ويكنى بأبا بكر، وكان أولا داوديا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وصار رأساً فيه له من الكتب، كتاب إثبات القياس وغير ذلك، توفي سنة ٢٨٠ه، (انظر: الفهرست لابن النديم صـ٣٥٧، هدية العارفين ١٧/٦).

(٢) هو: المعافى بن زكريا يحيى بن حميد بن حماد يكنى بأبي الفرج ويلقب بالجريري؛ لأنه على مذهب ابن جرير الطبري، والمعافى من أعلم الناس في زمانه من مؤلفاته: كتاب التحرير في أصول الفقه وغير ذلك توفي سنة ٣٩٠ه، (انظر: شذرات الذهب ١٣٤/٣، البداية والنهاية ٣٢٨/١١).

(٣) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الظاهري تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وخلاصة مذهبهم الأخذ بظاهر نصوص الكتاب والسنة توفي سنة ٢٧٠ه، (انظر: وفيات الأعيان ٢٥٥/٢، شذرات الذهب ١٥٨/٢).

(٤) هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري المكنى بأبي إسحاق الملقب بالنظام كان رئيسا لطائفة نسبت إليه تعرف بالنظامية توفي سنة ٢٢١ه، (انظر: الفهرست لابن النديم صـ٢٨٧- ٢٨٨، سير أعلام النبلاء ٥٤١/١٠-٥٤٢).

(٥) جزء الآية ٧ من سورة الحشر.

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى الحنبلي ١٣١١/٤.

(٧) أخرجه البخاري ٢٤٣/١٢ برقم (٦٩٠١) كتاب: الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له، ومسلم ١٦٩٨/٣ برقم (٢١٥٦) كتاب: الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، واللفظ لمسلم.

(٨) انظر: العدة ١٣١١/٤، المنهاج للبيضاوي ٥٩/٤.

(٩) جزء الآية ٩ من سورة الجمعة.

(١٠) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٥٣/٣، نهاية السول ٧٤/٤.

الثانية: أن يكون الفرع بالحكم أولى من الأصل، كقياس تحريم الضرب والشتم وما شاكلهما على تحريم التأفيف لعلة جامعة بينهما، وهي كف الإيذاء المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفّ**﴾[١] إذ إن الضرب والشتم ونحوهما أولى بالتحريم من التأفيف لشدة الإيذاء فيهما.

أي اعترف أصحاب هذا المذهب، بأنه ليس للعقل في هاتين الصورتين مدخل لا في الإيجاب ولا في التحريم، وإنما العلة فيهما ثابتة بيقين لا يشوبه الشك، فتتعدى إلى الفرع كذلك، ومن ثم يحصل للمستدل فيهما الأمن من الوقوع في الخطأ، وهذا بخلاف العلة المستنبطة[٢].

المذهب الرابع: ذهب إليه الظاهرية، وبه تمسك الشوكاني، إنه لم يرد في الشرع ما يدل على العمل بالقياس وإن كان جائزاً عقلاً[٣].

المذهب الخامس: ذهب الشيعة الإمامية، والنظام في نقل عنه آخر إلى أنه يستحيل عقلاً التعبد بالقياس، بمعنى أن الدليل العقلي المجرد يدل على أنه منتف لا يتصور ألبتة ثبوته؛ لأنه يترتب على اختلاف الأقيسة في نظر المجتهدين اجتماع النقيضين، إذ القياس قائم على العلل الجامعة بين الأصول والفروع، ومعلوم أن كل مجتهد قد يدرك منها ما يجعل قياسه يفضي إلى نقيض حكم قياس الآخر تماماً، تبعاً لاختلاف العلل، واختلاف المجتهدين في فهمها، نظراً لاختلاف عقولهم ومشاربهم، وحينئذ إما أن نعتبر كل مجتهد مصيب حيث تعددوا، وهذا يلزم منه أن يكون الشيء ونقيضه صواباً، وإما أن نعتبر المصيب واحد لا غير، وهذا يلزم منه الترجيح من غير مرجح، وهو تحكم محض، ولا مخلص لنا من هذين المحذورين[٤].

من هنا: رأينا كيف تشعب الاختلاف واحتدم، وتعددت المذاهب وتضاربت في حجية القياس؛ إلا أنه يمكن إجمال هذه الآراء المتباينة في مذهبين رئيسين وهما:

المذهب الأول: ويتلخص في أن جمهور علماء المسلمين من السلف والخلف يقولون: بأن القياس حجة مطلقا أقامها الشارع للاستدلال بها على حكم ما لم يرد به نص في الأحكام الشرعية العملية.

---

(١) جزء الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٢٢/٥-٢٣، الإبهاج لابن السبكي ٨/٣، نهاية السول ٨/٤-٩، إرشاد الفحول صـ١٩٩.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ٥٣/٧، اللمع للشيرازي صـ٩٧، البحر المحيط ١٨/٥، النبذ لابن حزم صـ٦٢، إرشاد الفحول صـ١٩٩.

(٤) انظر: اللمع للشيرازي صـ٩٧، المحصول للرازي ٢٣/٥، الإحكام للآمدي ٩٧/٣، الإبهاج لابن السبكي ٧/٣، البحر المحيط ١٦/٥-١٩.

المذهب الثاني: ويتلخص في أن الظاهرية، والشيعة الإمامية، والنظام، والشوكاني يقولون: بأن القياس ليس بحجة مطلقا، إلا أن بعضهم يقول: إنه محظور وليس بواقع وليس بحجة من جهة النقل، وبعضهم يقول: إن ذلك من جهة العقل.

المطلب الثاني

الاستدلال على حجية القياس

العمل بالقياس هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع من عصر الصحابة_ رضوان الله عليهم_ وقد ناقش منكروا القياس تلك الأدلة، ولكن تبقي دلالة الاجماع على حجية القياس دلالة قوية لا مطعن عليها، فالإجماع أقوى ما يستدل به على حجية القياس، وقد اقتصر إمام الحرمين في البرهان على الاحتجاج به في إثبات القياس، وقال" "فقد تبين بمجموع ما ذكرناه إجماع الصحابة_ ﷺ_ والتابعين ومن بعدهم على العمل بالرأي والنظر في مواقع الظن"[١].

وقال الإمام الرازي: " الإجماع هو الذي عوَّل عليه جمهور الأصوليين"[٢].

وقال الآمدي: "وأما الإجماع وهو أقوى الحجج في هذه المسألة يعني حجية القياس"[٣].

وأذكر هنا أدلة الجمهور القائلين بحجية القياس باختصار، خشية الإطالة وأحيل من أراد التوسع على مطولات علم الأصول[٤].

الدليل الأول: من الكتاب[٥]، وهو قوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾[٦].

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه ٥٠٣/٢.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٢٦٢/٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٥٢/٤.

(٤) انظر: المعتمد للبصري ٢٠٠/٢، البرهان لإمام الحرمين ٤٩٠/٢ وما بعدها، أصول السرخسي١١٨/٢وما بعدها، المستصفى للغزالي ٢٣٤/٢، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٨٢/٥، المحصول للرازي ٢٤٥/٢، روضة الناظر لابن قدامة ٨٠٩/٣، نهاية الوصول للصفي الهندي ٣٠٧٥/٧، الإحكام للآمدي ٣٨/٤، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣٤٨/٢، الحاصل من المحصول ٨٣٠/٢، نفائس الأصول للقرافي ٣٠٩٤/٧، شرح تنقيح الفصول صـ٢٨٥، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١٩٨/٢، الابهاج لابن السبكي ٩/٣، البحر المحيط ١٩/٧، نسمات الأسحار لابن عابدين صـ٢١١، إرشاد الفحول ١٢٩/٢ وما بعدها.

(٥) انظر هذا الدليل في: المحصول ٢٤٧/٢، الإحكام للآمدي ٣٨/٤، روضة الناظر ٨١٩/٢، نهاية الوصول ٣٠٧٨/٧، كشف الأسرار على المنار ١٩٨/٢، البحر المحيط ٣٨/٧.

(٦) جزء الآية ٢ من سورة الحشر.

وجه الدلالة: أن حقيقة الاعتبار المجاوزة لعمومها موارد الاستعمال، والقياس مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع فكان القياس اعتباراً، والاعتبار الذي هو قدر مشترك بين القياس الشرعي والاتعاظ مأمور به، فالقياس مأمور به.

الدليل الثاني: من السنة النبوية[١].

حديث معاذ_ ﷺ حيث قال له النبي -ﷺ- **"إن عرض له القضاء فبم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي"**[٢].

وجه الدلالة: أنه قال: أجتهد رأيي، والقياس من الرأي والرسول -ﷺ- صوبه في ذلك.

الدليل الثالث: إجماع الصحابة وتقريره[٣]: أن العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة، وكل ما كان مجمعاً عليه بين الصحابة فهو حق، فالعمل بالقياس حق.

قال إمام الحرمين: "نحن نعلم قطعا أن الوقائع التي جرت فيها فتاوي علماء الصحابة وأقضيتهم، تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عد ولا يحويها حد، فإنهم كانوا قائسين في قريب من مائة سنة، والوقائع تترى، والنفوس إلى البحث طلعة وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نص فيها، والآيات والأخبار المشتملة على الأحكام نصا وظاهراً، بالإضافة إلى الأقضية والفتاوي كغرفة من بحر لا ينزف"[٤].

وقال ابن عقيل: " إن النقول الصحيحة عن النبي -ﷺ- وعن أصحابه_ رضوان الله عليهم_ مطبقة على استعماله في الأحكام، فالأخذ به والتعويل عليه فيما لا نص فيه أمر مقطوع به"[٥].

وقال الهندي[٦]: "دليل الإجماع هو المعول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين"[٧].

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣١٤/٥ وما بعدها، المحصول للرازي ٢٥٤/٢، نهاية الوصول للهندي ٣٠٩١/٧، الإحكام للآمدي ٤٣/٤، روضة الناظر ٨١٩/٢، كشف الأسرار للنسفي ٢٠٠/٢، البحر المحيط ٣١/٧.

(٢) سبق تخريجه صـ١٦.

(٣) انظر: البرهان ٥٠٣/٢، الواضح لابن عقيل ٣١٦/٥، المحصول ٢٦٣/٢، الإحكام للآمدي ٥٢/٤، البحر المحيط للزركشي ٣٣/٧.

(٤) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٤٩٩/٢.

(٥) انظر: الواضح في أصول الفقه ٣١٣/٥-٣١٤.

(٦) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الأرموي الفقيه الشافعي الأصولي يكنى أبا عبد الله ويلقب بصفي الدين، من مؤلفاته: نهاية الوصول وغيرها، توفي سنة ٧١٥هـ، (انظر: البداية والنهاية ٧٤/١٤، شذرات الذهب ٣٧/٦).

(٧) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣١٠٨/٧.

وقال ابن دقيق العيد[1]: " عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقاً وغرباً، قرناً بعد قرن عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرين، قال: وهذا من أقوي الأدلة"[2].

وقد نقل أن بعض الصحابة قد تكرر منهم العمل بالقياس، ولم يظهر الإنكار من الباقين فكان ذلك إجماعاً.

وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: قول عمر_ ﷺ_ لأبي موسى الأشعري_ ﷺ_ "اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك"

الوجه الثاني: أن أبا بكر -ﷺ- سئل عن الكلالة فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، الكلالة ما عدا الوالد والولد[3]، والرأي هو القياس.

وإنكار عبد الله بن عباس_ رضي الله عنهما_ على زيد بن ثابت _ ﷺ_ في قوله: الجد لا يحجب الإخوة حيث قال: "ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أبًا"[4]، والمراد أن الجد بمنزلة الأب في حجب الإخوة، كما أن ابن الابن بمنزلة الابن فيه.

ثم إن الصحابة_ رضوان الله عليهم_ اختلفوا في كثير من المسائل وقالوا فيها أقوالاً ولا يمكن أن تكون تلك الأقوال إلا عن القياس، من هذه المسائل:

مسألة الحرام: فإنهم قالوا فيها أقوالاً، فنقل عن علي وزيد وابن عمر_ﷺ_ أنه في حكم التطليقات الثلاث.

وعن ابن مسعود_ ﷺ_ أنه في حكم التطليقة الواحدة، إما بائنة أو رجعية على اختلاف بينهم، وعن أبي بكر وعمر وعائشة_ ﷺ_ أنه يمين تلزم فيه الكفارة، وعن

---

(1) هو: محمد بن علي بن وهب المنفلوطي المصري المالكي ثم الشافعي المعروف بابن دقيق العيد، إمام الأئمة في وقته، من مؤلفاته: الإمام والإلمام في أحاديث الأحكام وغير ذلك، توفي سنة ٧٠٢ه، (انظر: البداية والنهاية ٢٧/١٤، شذرات الذهب ٥/٦).

(2) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٣/٧.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الفرائض، باب: الكلالة برقم (١٩١٩٠) والدارمي ٣٦٥/٣ ٣٦٥/٣ وما بعدها، كتاب: الفرائض، باب: الكلالة، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الولد، قال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير ٨٩/٣ رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(4) أخرج هذا الأثر البيهقي في سننه ٣٤٨/٦، كتاب: الفرائض، باب: من ورث الإخوة مع الجد، وعبد وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٢٦٥، كتاب الفرائض، باب: فرض الجد.

ابن عباس_ رضي الله عنهما_ أنه في حكم الظهار، وعن مسروق_ رحمه الله_ أنه ليس بشيء؛ لأنه تحريم لما أحله الله تعالى، فصار كما لو قال: "الطعام عليَّ حرام"[١].

ومنها: اختلافهم في مسألة " المشرَّكة" وهي مسألة اجتمع فيها زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم، حكم عمر _ ﷺ_ فيها بالنصف للزوج، وبالسدس للأم، وبالثلث للإخوة من الأم، ولم يعط للإخوة من الأم والأب شيئاً، فقالوا: " هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة؟ فشرَّك بينهم وبين الإخوة من الأم في الثلث[٢].

ومنها: اختلافهم في الخُلْع هل هو فسخ أم طلاق، ففي إحدى الروايتين عن عثمان_ ﷺ_ أنه طلاق، والرواية الأخرى: أنه ليس بطلاق وهو محكي عن ابن عباس_ رضي الله عنهما_ [٣].

فهذه الوقائع وغيرها كثير لا يحصى تدل على أن الصحابة مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وأنه ما من واحدمن أهل النظر والاجتهاد منهم إلا وقد قال بالرأي والقياس، ومن لم يوجد منه الحكم بذلك، فلم يوجد منه في ذلك إنكار فكان إجماعاً[٤].

---

(١) مذاهب العلماء من الصحابة ومن بعدهم في هذه المسألة كثيرة أوصلها بعضهم إلى أربعة عشر مذهبا، انظر في ذلك: المغني لابن قدامة ٦١/١١، فتح الباري للحافظ ابن حجر ٢٨٤/٩ وما بعدها، شرح النووي على صحيح مسلم ٧٣/١٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣٤/٩، تفسير ابن كثير ٢٦٠/١، الجامع لأحكام القرآن القرطبي ١٦٤٩/٣.

(٣) انظر: المغني ٢٧٤/١٠، تفسير ابن كثير ٢٧٦/١.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٥٦/٤.

المبحث الخامس

منزلة القياس من النصوص

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

إثبات العقول للقياس من جهة النظر في النصوص

ذكرنا فيما مضى أظهر أدلة مثبتي القياس المعتمدة على الكتاب والسنة والإجماع، وقد رأينا عند أدلة جمهور علماء المسلمين من السلف والخلف أن كثيراً من الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة ترشد إلى العمل بالقياس، وتبين أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، وتدل على علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها التي ترتبط بارتباطها وتتعدى بتعدي أوصافها وعللها، ومن المحال البين في نظر كل ذي روية وفكر، أن يكون القياس دليلاً قاطعاً يحتج به الله سبحانه على جميع خلقه ويخاطب عقولهم على أساس الفطرة الكامنة فيهم ويأتي معلم البشرية رسولنا محمد -ﷺ- بأقيسة يضرب بها الأمثال لأمته ليهتدوا بهديه وينتهجوا نهجه، ثم لا يكون بالمقابل القياس حجة لهم ودليلاً لمعرفة حكم الله تعالى فيما لم يرد فيه نص[1].

وعليه فإنه ما دامت أحكام الشريعة معللة من قبل الشارع ومعقولة المعنى ولها مقاصد والشارع لم يشرع حكماً إلا لمصلحة، إذ مصالح العباد هي الغاية المقصودة والهدف المنشود من تشريع الأحكام، ومن المعلوم أن مصالح العباد وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية، بل تتجدد وتتطور في كل لحظة، أما النصوص التشريعية الواردة في الكتاب والسنة فهي محدودة ومتناهية، والمحدودة المتناهي لا يفي بأحكام غير المحدود ولا المتناهي؛ لأنه لا يعم الأحداث جميعاً، إذاً لا بد من مصدر آخر تُستقى منه أحكام هذه المصالح والقضايا، فكان لا بد أن نسلك منحى التوسيع في نطاق تطبيق النصوص الشرعية بواسطة فهم العلل التي لأجلها شرعت الأحكام المنصوصة وتطبيقها على ما يلحق بها مما لم ينص على حكمه.

وهذا هو القياس الذي تؤيده الفطرة السليمة ولا تنكره العقول السوية، إذ اشتراك المتشابهين في حكم واحد من الأمور التي تطمئن إليها النفس، وحيث إنهما يتشابهان في المعنى الجامع بينهما، فلا ينكر العقل أن ما جرى على أحد المثيلين يجري على الآخر ويأخذ حكمه.

([1]) انظر: العدة لأبي يعلى ١٣١٠/٤، أصول السرخسي ١٢٢/٢، المحصول ١٣٩/٥، روضة الناظر ٢٥٧/٢، الإحكام للآمدي ٥٦/٣، أعلام الموقعين ١٩٦/٢-١٩٨، أصول التشريع الإسلامي للشيخ/ علي حسب الله صـ١٣٩.

إذاً لا يمكن أن يكون القياس منبت الصلة عن النصوص، بل هو ألصق ما يكون بها وأقرب لروحها، وأنسب لمراميها، وأوفق لمقاصدها.

ويؤيد ذلك ما يقوله الإمام الشافعي: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد هو القياس[١].

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة مؤيداً وموضحاً لكلام الإمام الشافعي: "أي أن الحكم الشرعي يُعرف إما بالنص، وهو ما عبر عنه بأن الحق فيه بعينه، وإما أن يكون بتحري معاني النص ومقاصده وذلك يكون بالقياس"[٢].

ويقول ابن كج[٣]: "جميع الأحكام على مراتبها معلومة بالنص لكن بعضها يعلم بظاهر، وبعضها يعلم باستنباط وهو القياس، ولو لزم أن لا يثبت حكم إلا بنص لبطل أكثر الأحكام المستدل عليها بفحوى الخطاب ودليله"[٤].

ويقول إمام الحرمين: "القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة فما ينقل عنهما تواتراً، فهو المستند إلى القطع وهو معوز قليل، وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها، والرأي المبتوت المقطوع به عندنا: أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال فهو إذا أحق الأصول باعتناء الطالب....."[٥].

أقول: وخلاصة أقوال العلماء المتقدمة أنه: إذا كانت المعاني في غير مواضع النص تشابه المعاني التي من أجلها شرع الحكم في النص تعدى الحكم المقرر بالنص إليها، ولولا العمل بذلك لخلت كثير من الحوادث عن الأحكام، إذ النصوص قليلة متناهية والحوادث كثيرة لا نهاية لها.

---

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي صـ٤٧٧.
(٢) انظر: أصول الفقه صـ٢٠٤.
(٣) هو: يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الشافعي أبو القاسم فقيه من القضاة كان يضرب به المثل في الحفظ، توفي سنة ٤٠٥ه، (انظر: وفيات الأعيان ٦٥/٧، شذرات الذهب ١٧٧/٣- ١٧٨).
(٤) انظر: البحر المحيط ١٣/٥.
(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٧٤٣/٢.

المطلب الثاني

تطبيقات عملية تكشف عن منزلة القياس من النصوص

وذلك بناءً على أقسام القياس الخمسة

بناءً على ما مضى إذا كان القياس هو المرشد والأداة والبيان في استدلال العلماء، وهو حصن المسلك العقلي في الأصول ومصابيحه، فما هو الطابع المميز للعقل عند استعماله بعد النظر في النصوص؟

لقد أجاب عن هذا السؤال الشاطبي[1] بأبلغ كلام حيث يقول: "ليس القياس من تصرفات العقول محضا، وإنما تصرفت فيه من تحت نظر الأدلة وعلى حسب ما أعطته من إطلاق وتقييد..... فإنا إذا دلنا الشرع على أن إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه معتبر، وأنه من الأمور التي قصدها الشارع وأمر بها ونبه النبي -ﷺ- على العمل بها، فأين استقلال العقل بذلك بل هو مهتد فيه بالأدلة الشرعية يجري بمقدار ما أجرته، ويقف حيث وقفته"[2].

وسنأتي الآن بإذن الله تعالى بأمثلة تطبيقية متنوعة مندرجة تحت أقسام القياس المتعددة لتكشف عن خفايا كلام الشاطبي ودقائقه وفرائده وعجائبه الذي يقنع العقل ويمتع العاطفة، لعلنا نصل في النهاية إلى الثمرة المرجوة ونحقق الأمل المراد فأقول وبالله التوفيق:

القياس ينقسم أقساما عديدة من وجوه مختلفة، وحرى بنا ههنا أن نذكر تلك الأقسام، لنعرض مراتبها التي ينشأ عنها اختلاف في قوة الاحتجاج تبعاً لاختلاف تلك المراتب من جهة القوة والضعف بسبب خضوع كل منها لمقدار وضوح العلة أو خفائها أو توافرها في الفرع، على كتاب الله تعالى وسنة رسوله -ﷺ- لنبين إلى أي مدى ترتبط علاقة كل قسم بهما، وهذه الأقسام تنقسم عند علماء الأصول إلى خمسة أقسام وهي:

التقسيم الأول: تقسيم القياس إلى أَوْلَى ومساو وأدون، أي من حيث اعتبار درجة الجامع في الفرع.

التقسيم الثاني: تقسيمه من حيث اعتبار قوته وضعفه.

التقسيم الثالث: تقسيمه من حيث ذكر العلة بعينها أو ذكر ما يدل عليها أو عدم ذكرها

التقسيم الرابع: تقسيمه إلى مؤثر وملائم.

---

(1) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي العلامة الأصولي المفسر الفقيه اللغوي من مؤلفاته: الموافقات والاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ، (انظر: الفتح المبين ٢١٢/٢-٢١٣، الشجرة الزكية صـ٢٣١).

(2) انظر: الموافقات ٨٩/١.

التقسيم الخامس: تقسيمه إلى قياس إخاله وقياس سبر وقياس شبه وقياس دوران.

التقسيم الأول[١].

تقسيمه إلى أَوْلَى ومساو وأدون، أي من حيث اعتبار درجة الجامع في الفرع ينقسم القياس بحسب اقتضاء المعنى الجامع بين الأصل والفرع للحكم ثلاثة أقسام أولي ومساو وأدون.

أولاً: **قياس الأَوْلَي**: هو أن يكون ثبوت الحكم في الفرع أولى من ثبوته في الأصل لكون العلة فيه أقوى منها في الأصل.

مثال ذلك: قوله تعالى : ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفّ**﴾[٢] نهانا الله تبارك وتعالى في هذا النص الكريم أن نقول للوالدين "أف" ، وهذا أدنى مراتب الأذى نبه به سبحانه على ما سواه، فيلحق به غيره مما هو أشد حرمة منه ونكالا كالضرب مثلا، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع هي كف الإيذاء، وإن بدائه العقول تدرك أن وجودها في الفرع وهو الضرب أولى من وجودها في الأصل، إذ الأذى موجود في الضرب وما شاكله أكثر من الأذى الموجود في التأفيف.

ثانيا: **قياس المساوي**: وهو أن يكون حكم الفرع فيه مثل حكم الأصل من غير ترجيح عليه[٣].

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾[٤] فإن الآية حرمت أكل أموال اليتامى ظلماً، ويقاس على ذلك إحراق مالهم، أو إغراقه، أو إتلافه بأي وجه من وجوه الإتلاف، بجامع التخريب في كل منهما' وإن كان النص متعلقاً بالأكل دون غيره.

ثالثا: **قياس الأدنى** وهو أن تكون علة الحكم في الفرع أضعف منها في الأصل ومن ثم يكون إلحاق الفرع بالأصل مظنوناً ظناً راجحاً[٥].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٩٥/٣، الإبهاج لابن السبكي ٢٥،٢٦/٣، نهاية السول ٢٦/٤ وما بعدها، التقرير والتحبير ٢٢١/٣، مناهج العقول ٣٥/٣-٤١، فواتح الرحموت ٣٢٠/٢، أصول الفقه للزحيلي ٧٠١/١ وما بعدها.

(٢) جزء الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٩٥/٣، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي صـ٣٤٨، أصول التشريع الإسلامي صـ١٣٤-١٣٥.

(٤) الآية ١٠ من سورة النساء.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٩٥/٣، شرح المنهاج للأصفهاني ٦٦١/٢، التقرير والتحبير ٢٢١/٣.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[1]، فيلحق النبيذ بالخمر في تحريم الشرب وإيجاب الحد بجامع الإسكار في كل منهما إلا أن سبب ظنية القياس في هذا المثال ظناً راجحاً هو احتمال أن تكون خصوصية الخمر هي العلة، إذ يجوز عند العقل أن تكون حرمة القليل فيها لخصوصها باعتبار وصف بعضها، كالنجاسة العينية، أو أن قليلها يدعوا إلى الكثير أكثر مما يدعوا قليل النبيذ إلى كثيره.

إذاً يمكن أن نقرر أن القيمة التشريعية للأحكام المستفادة من القياس الأدنى في هذا المثال وغيره تماثل القيمة التشريعية للأحكام المستفادة من ظاهر الكتاب وظاهر السنة وأخبار الآحاد، وكلها سواء من هذه الناحية، فالقياس يرتبط بالنصوص ربطاً أكيداً متيناً، ويبين مدى تناولها للوقائع التي تشير إليها.

التقسيم الثاني[2]: تقسيمه من حيث اعتبار قوته وضعفه.

ينقسم القياس من حيث اعتبار القوة والتبادر إلى الذهن قسمين: قياس جلي أو في معنى الأصل، وقياس خفي.

القسم الأول القياس الجلي أو في معنى الأصل: وهو ما كانت العلة فيه منصوصة أو مجمعاً عليها، أو غير منصوصة ولا مجمعاً عليها؛ ولكنها مستنبطة من حكم الأصل، وعلم فيه إلغاء تأثير الفارق بين الأصل والفرع قطعاً.

مثال ذلك: قياس الأمة على العبد في سراية العتق من البعض إلى الكل بجامع الرق لأنهما متساويان فيه، إذ لم يعلم فارق بينهما سوى الذكورة والأنوثة اللتين لم يلتفت إليهما الشارع في أحكام العتق بخصوصه، لذلك فإن عتق الشريك لبعض الأمة المملوكة له ولشخص آخر يسري على جميع الأمة، كما يسري على العبد بقوله -ﷺ- **"من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق"**[3].

والقياس الجلي يطلق على القياس الأولوي، مثل قياس الضرب على التأفيف السابق ذكره والقياس المساوي كما مثلنا.

([1]) الآية ٩٠ من سورة المائدة.

([2]) انظر: الإحكام للآمدي ٩٥،٩٦/٣، مختصر ابن الحاجب ٢٤٧/٢، التوضيح لصدر الشريعة ١٦٣/٢، التقرير والتحبير ٢٢٢/٣، تيسير التحرير ٧٦/٤، فواتح الرحموت ٣٢٠/٢، إرشاد الفحول صـ٢٢٢، أصول الزحيلي ٧٠٣/١-٧٠٤.

([3]) أخرجه البخاري ١٥٠/٥ برقم (٢٥٢١-٢٥٢٥) كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبد بين اثنين أو أمة بين شركاء، ومسلم ١١٣٩/٢، برقم (١٥٠١)، كتاب: العتق.

القسم الثاني: القياس الخفي: وهو ما كانت العلة فيه غير منصوصة ولا مجمعاً عليها ولكنها مستنبطة من حكم الأصل، ولم يعلم فيه إلغاء تأثير الفارق بين الأصل والفرع قطعاً وإنما قُصارى الأمر الظن[١].

مثال ذلك: إثبات وجوب القصاص في القتل بالمثقل قياساً على القتل بالمحدد، بجامع كونهما جناية قتل عمد عدوان[٢]، والقياس الخفي لا يطلق إلا على قياس الأدنى.

أما بالنسبة للحنفية فقد جَرْوا على اصطلاح آخر في تعريف القياس الجلي والخفي[٣].

فالقياس الجلي عندهم: هو القياس الظاهر الذي يتبادر إلى الذهن في أول الأمر من غير معاناة وفكر بسبب ظهور العلة فيه.

والقياس الخفي عندهم أيضاً: مالا يتبادر إلى الذهن إلا بعد تأمل وإعمال فكر لخفاء علته ودقتها وبعدها عن الذهن، وهذا يعني الاستحسان بالمعنى الأخص.

التقسيم الثالث[٤]: تقسيمه من حيث ذكر العلة بعينها أو ذكر ما يدل عليها، أو عدم ذكرها ينقسم القياس أيضاً من حيث أصله باعتبار ذكر ذات العلة فيه أو ذكر ما يدل عليها، أو عدم ذكرها ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس جلي أو في معنى الأصل وقد تقدم.

القسم الأول: قياس العلة، ويراد به ما صرح فيه بالعلة سواء في ذلك ما كانت منصوصة أو مستنبطة.

مثال ذلك : قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الإسكار فيهما فيحرم مثله، وكقياس الموز على البر في الحرمة بجامع الطعم في كل فيحرم مثله أيضاً.

وقد يظهر وجه الحكمة مع العلة كما في المثال الأول، نحو إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة.

وقد لا يظهر كما في المثال الثاني، بل يستأثر الله جل ثناؤه به، كالكيل والوزن والاقتيات والادخار، والطعم في المطعومات، والثمنية في الأثمان في تحريم الربا.

القسم الثاني: قياس الدلالة: هو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة، أو أثرها أو حكمها لا بالعلة، فشرط قياس الدلالة أن لا تذكر فيه العلة؛ لأنه قسيم

---

(١) لذلك قال الشعبي والنخعي وأبو حنيفة: إنه لا قصاص في القتل بالمثقل، وقال الهادوية ومالك والشافعي ومحمد بن الحسن: إنه يجب القصاص بالمثقل، (انظر: سبل السلام ٢٣٦/٣).

(٢) انظر: التوضيح لصدر الشريعة ١٦٠/٢-١٦١، فواتح الرحموت ٣١٩/٢ وما بعدها.

(٣) انظر: التوضيح ١٦٠/٢-١٦١، فواتح الرحموت ٣١٩/٢-٣٢٠، تيسير التحرير ٧٨/٤.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٩٩/٣، شرح العضد ٢٤٧/٢، البحر المحيط ٣٦/٥-٤٩، فواتح الرحموت ٣٢٠/٢، إرشاد الفحول صـ٢٢٢، اللمع للشيرازي صـ٩٩.

قياس العلة ومعنى ذلك أن قياس الدلالة لا يصرح فيه بالعلة، وإنما يذكر فيه ما يدل على العلة كلازمها، أو أثرها، أو حكمها.

فمثال ما جمع فيه بلازم العلة: قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الرائحة المشتدة في كليهما، فإن هذا الجامع بين الأصل والفرع ليس هو علة التحريم فيهما- لأن العلة وهي الإسكار- لم يصرح بها في القياس- وإنما هو لازم العلة، فالرائحة المشتدة لازمة للإسكار ودليل عليه، والإسكار علة التحريم.

ومثال ما جمع فيه بأثر العلة: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع الإثم في كل، وهو أثر العلة التي هي قتل العمد العدوان.

ومثال ما جمع فيه بحكم العلة: قياس قطع الجماعة بالواحد على قتلهم به بجامع وجوب الدية عليهم، وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى، والقتل كذلك في الصورة الثانية.

ففي أمثلة هذا القسم تعاضد بين النقل والعقل على المسائل الشرعية، وهذا يعد من جماليات وكماليات الشريعة، لكن بشرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل[1].

التقسيم الرابع: تقسيمه إلى مؤثر وملائم[2].

القسم الأول: المناسب المؤثر هو: الوصف المناسب الذي دل الشارع على أنه بنفسه علة للحكم الذي شرعه، سواء كانت دلالته على أنه علة منصوصاً عليها صراحة أو إيماء أو أجمع عليها.

وإنما سمي هذا الوصف مناسباً؛ لأنه في ابتناء الحكم عليه إما دفع مضرة أو جلب مصلحة.

وسمي مؤثراً؛ لأن الشارع دل على أن هذا الوصف المناسب هو ذاته علة للحكم فكأنه دل على أن الحكم نشأ عنه وأنه أثر من آثاره.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾[3]، أمرنا الله عز وجل في هذه الآية باعتزال النساء ولا سيما الوطء في الفرج خاصة أثناء جريان دم المحيض، وهذا الاعتزال الذي أمر به الرجال قد نص علي علته بقوله: ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ فكانت الآية موضحة بجلاء للعلة التي بنى عليها

---

(1) انظر: الموافقات للشاطبي ٨٧/١.

(2) انظر: روضة الناظر ٢٦٩/٢، شرح العضد ٢٤٢/٢-٢٤٣، نهاية السول ٩٤/٤ وما بعدها، التلويح ١٤٠/٢، البحر المحيط ٢١٤/٥، التقرير والتحبير ١٤٧/٣، فواتح الرحموت ٢٦٥/٢، إرشاد الفحول صـ٢١٨-٢١٩، أصول الفقه لأبي زهرة صـ٢٤١، أصول الفقه للشيخ/ زكي الدين شعبان صـ١٥٣، أصول الفقه د/ وهبة الزحيلي ٦٨٤/١ وما بعدها.

(3) جزء الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

الله جل ثناؤه الحكم وهو الاعتزال، وهي علة منصوصة عليها صراحة مرتب عليها الحكم، فكأن الشارع دل على أن الاعتزال نشأ بسبب هذا الوصف وهو الأذى وأن هذا الوصف أثر من آثار الحكم وهو الاعتزال.

وهذا المناسب المؤثر لا خلاف بين العلماء في اعتباره وابتناء الأحكام عليه، أي أنه كلما وجدت هذه العلة وهي الأذى كان لزاما على الرجال ترك مباشرة النساء ولهذا صح قياس النفاس على الحيض، فأعطى حكمه لوجود الأذى وهو الوصف المناسب المؤثر.

القسم الثاني: المناسب الملائم: هو الوصف المناسب الذي لم يعتبره الشارع علة لحكمه، ولكن اعتبره بنص آخر سواء كانت دلالته عليه صراحة أو إيماء أو بالإجماع أيضا علة لحكم من جنس هذا الحكم، أو اعتبر وصفاً من جنسه علة لهذا الحكم بعينه، أو اعتبر وصفاً من جنسه أو نظيره علة لحكم من جنس هذا الحكم.

وأوجه هذه الاعتبارات الثلاثة مرتبة على حسب مراتبها في القوة، إذ أولها أقواها، وما يليه أضعف منه، ثم الذي بعده دونه في القوة.

وسمي ملائماً: لكونه موافقاً لما اعتبره الشارع من تعليل.

مثال الأول: وهو أن يعتبر الشارع عين الوصف علة لجنس الحكم:

مثال هذه الحالة: يظهر فيما إذا بحث المجتهد عن الوصف المناسب الذي ثبت من أجله ولاية تزويج الصغيرة البكر كما جاء في الحديث(أن النبي -ﷺ- تزوج عائشة وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع)[١]، فيفهم من هذا الحديث أن أبا بكر-رضي الله عنه- زوجها من غير إذنها، إذ لم تكن في سن يعتبر فيه إذنها[٢]، إلا أنه لا يفهم منه لا تصريحاً ولا ضمناً أن سبب ثبوت هذه الولاية عليها أنها صغيرة أو أنها بكر، مع أن كلاً منهما أمر مناسب، ولو ربط الحكم به كان مظنة لتحقيق حكمته وهو دفع الضرر عن البكر الصغيرة.

فيترجح للمجتهد- وهذا ما تمسك به علماء الحنفية- أن تكون علة ثبوت ولاية التزويج على البكر الصغيرة الصغر لا البكارة، ثم يبحث في فروع الشريعة ليجد نظيراً لما ذهب إليه ليدعم به وجهة نظره، فيجد أن الشارع اعتبر الصغر في ثبوت الولاية على المال، كما يؤخذ من قوله تعالي: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[٣]، فيتبين له أن كلا من ولاية التزويج والولاية المالية يجمعها جنس واحد وهو مطلق الولاية، فيكون الشارع قد اعتبر الصغر

---

(١) أخرجه البخاري ١٨٩/٩، برقم (٥١٣٣)، كتاب: النكاح، باب: انكاح الرجل ولده الصغار، ومسلم ١٠٣٨/٢، برقم (١٤٢٢)، كتاب: النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤٨٧/٦، فقه السنة للشيخ/ سيد سابق ١٣٠/٢.

(٣) جزء الآية ٦ من سورة النساء.

وهو الوصف الجامع الذي توصل إليه المجتهد في جنس الحكم الذي يبحث المجتهد عن علته، ولهذا يقاس على البكر الصغيرة مَنْ في حكمها من جهة نقص العقل وهي الثيب الصغيرة والمعتوهة ونحوهما.

ومثال الثاني: وهو أن يعتبر الشارع جنس الوصف علة لعين الحكم:

ما ثبت أن الرسول -ﷺ- كان يجمع الصلاة في السفر جمع تأخير وجمع تقديم.

دليل الأول: وهو جمع التأخير: ما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه- أنه قال: **(كان رسول الله -ﷺ- إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.....)**[1].

ودليل الثاني: وهو جمع التقديم: ما روي عن معاذ -رضي الله عنه- **(أن النبي -ﷺ- كان في غزوة تبوك إذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب)**[2].

وقد انعقد الاجماع على أن علة الجمع بين الصلاتين في وقت واحد حال السفر هي السفر.

أما الجمع بين الصلاتين في وقت واحد في اليوم المطير فحكم لم يثبت عن الشارع ولم ينعقد الاجماع عليه، فيشرع المجتهد يبحث عن علته، وحينئذ يرى أنها المطر لاشتماله على المشقة الناشئة عنه، وسبب ذلك أن مشقة السفر ومشقة المطر نوعان يندرجان تحت جنس واحد هو المشقة.

فتكون العلة التي أجمع على اعتبارها بالنسبة للجمع بين الصلاتين وقت السفر وهي السفر شاهدة بأن كل ما يماثل هذه العلة وهو المطر، علة في الجمع بين الصلاتين في اليوم المطير في وقت واحد.

وعلى هذا يمكن أن يقاس البرد الشديد القارص، والحر المؤذي اللافح، والأعاصير القوية العاتية، والعدو الذي يمنع التجول على المسلمين في بعض أوقات الصلاة ويقوم بضربهم وقتلهم على المطر، فيباح في هذه الأحوال الجمع بين الصلاتين.

---

(1) أخرجه البخاري ٥٨٢/٢، برقم (١١١١)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، ومسلم ٤٨٩/١، برقم(٧٠٤)، كتب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(2) أخرجه مسلم ٤٩٠/١، برقم (٧٠٦)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأبو داود ٤/٢-٥ برقم (١٢٠٦)، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، والترمذي ٤٣٨/٢، برقم (٥٥٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، والنسائي ٢٨٤/١-٢٨٥، برقم (٥٨٦)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، وأحمد في المسند ٢٤١/٥.

ومثال الثالث: وهو أن يعتبر الشارع جنس الوصف علة لجنس الحكم:

فإذا بحث المجتهد عن الوصف المناسب بشأن سقوط الصلاة عن الحائض، فرأى أنه هو الحيض باعتبار إقامته مقام الحرج والمشقة المتوقعة في إعادة الصلاة المتروكة فيه ليلا ونهارا، ثم بحث عن شاهد يؤيده من تصرفات الشارع فوجد أنه المرض، إذ يقول الله تعالى بخصوص المريض: ﴿**وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾[١].

قال ابن العربي[٢]: "المختار أن يقال في تفسير هذه الآية أن الله تعالى رفع الحرج عن المريض فيما يتعلق بالتكليف الذي يؤثر المرض في إسقاطه (أي أن وصف المرض هو العلة) كالصوم، وشروط الصلاة، وأركانها، والجهاد، ونحو ذلك"[٣].

وهذا حكما ملائما يقتضي الترخيص والتخفيف، والشارع اعتبر كل نوع من أنواع مظان المشقة والحرج علة لكل نوع من أنواع الأحكام التي فيها ترخيص وتخفيف، وتكرار الصلاة بالنسبة للحائض من أنواع مظان الحرج لتكرار الأوقات وكثرتها فيسقط أداؤها عن الحائض تخفيفا وتيسيراً.

التقسيم الخامس

تقسيمه إلى قياس إخالة، وقياس سبر وتقسيم، وقياس شبه وقياس دوران

وهذه الأقسام عائدة إلى مسلك إثبات العلة المستنبطة في القياس، ولكل منها أحكام تتعلق به، لكن التعرض لها من جميع جوانبها يحيد بي عن الغرض المقصود لأنه يحتاج إلى أسفار مستقلة من ناحية، ومن ناحية أخرى لا علاقة له بموضوع بحثنا، لذلك سأكتفي بذكر التعريف لهذه الأقسام والإتيان بأمثلة كي تكون دليلاً يتبين من خلاله مدى ارتباط القياس بالكتاب والسنة.

أولاً: الإخالة: وسميت بهذا الاسم، لأن الحكم بمناسبة الوصف يخال، أي يظن أن الوصف علة وتسمى كذلك المصلحة والاستدلال، ورعاية المقاصد، وتخريج المناط؛ لأن إبداء مناط الحكم وحاصله تحديد العلة في المقيس عليه بمجرد إبداء المناسبة بينها وبين الحكم من المقيس عليه أيضاً ذاته لا بنص ولا بغيره.

---

(١) جزء الآية ٦١ من سورة النور

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الاشبيلي، يعرف بابن العربي، كان إماما من أئمة المالكية حافظاً مجتهداً من أهل التفنن في العلوم، من مصنفاته: المحصول في علم الأصول، توفي سنة ٥٤٣هـ، (انظر: وفيات الأعيان ٢٩٦/٤-٢٩٧، الشجرة الزكية صـ١٣٦-١٣٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٤٠٥/٣.

وهي عند الأصوليين: ملاءمة الوصف المعين للحكم، والمراد بالملاءمة ههنا: أن يترتب على شرع الحكم على وفق هذا الوصف حصول مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة للناس أو دفع ضرر عنهم.

مثل الإسكار فإنه وصف ملائم عقلاً لتحريم الخمر، وملاءمة كون الخمر سائلاً أو بطعم كذا، أو بلون كذا، وإنما الإسكار هو الوصف القائم المناسب للتحريم دون ما عداه[١].

ثانياً: السبر والتقسيم: معنى كل منهما على انفراد في اصطلاح الأصوليين:

أ- يراد بالسبر عندهم: أن يختبر المجتهد الأوصاف التي يحصرها هل تصلح للتعليل بها أم لا فيلغي مالا يراه صالحاً للتعليل بدليل يدل على عدم الصلاحية

ب- ويراد بالتقسيم: أن يحصر المجتهد الأوصاف المحتملة للتعليل من بين الأوصاف التي اشتمل عليها أصل القياس.

وعليه يتبين أن تعريف السبر والتقسيم مجتمعا اللفظين هو: حصر الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل المشبه به ثم اختبارها بإلغاء ما لا يصلح منها للعلية، ليتعين الباقي للتعليل[٢].

وننوه بأن الإسنوي في نهاية السول يقول: "الأولى أن يقدم التقسيم في اللفظ فيقال: التقسيم والسبر، لكونه متقدماً في الخارج"[٣]، يقصد كان الأوفق للترتيب الخارجي، أي في الواقع ونفس الأمر أن يقال: التقسيم والسبر؛ لأن التقسيم هو حصر الأوصاف التي تصلح للعلية في بادئ الأمر، والسبر إبطال ما لا يصلح منها بالمقاييس التي درج عليها القائس في اعتبار الوصف المناسب للعلية فيما بعد بيد أن الذي يبدوا أن الأصوليين قدموا السبر على التقسيم اعتناء بشأنه؛ لأن الأهم في عملية إثبات العلة هو اختبار الأوصاف بإبطال مالا يصلح منها للتعليل، فالتقسيم وسيلة والسبر غاية، وهذا ما اختاره[٤].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٦٧/٣، البحر المحيط ٢٠٦/٥، التقرير والتحبير ١٨٩/٣، فواتح الرحموت ٣٠٠/٢، مناهج العقول ٦٨/٣، إرشاد الفحول صـ٢١٤، حاشية العطار ٣١٦/٢-٣١٧، روضة الناظر ٢٦٧/٢، مختصر ابن الحاجب ٢٣٨/٢، أصول الفقه د/ وهبة الزحيلي ٦٧٦/١، غاية الوصول صـ١٢٢.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٨١٥/٢-٨١٩، نهاية السول ١٢٨/٤ وما بعدها، تيسير التحرير ٤٦/٤، البحر المحيط ٢٢٢/٥، التقرير والتحبير ١٩٥/٣، إرشاد الفحول صـ٢١٣.

(٣) انظر: نهاية السول ١٢٩/٤-١٣٢، تيسير التحرير ٤٦/٤.

(٤) انظر: أصول الفقه د/ وهبة الزحيلي ٦٧٣/١، أصول الفقه د/ بدران أبو العينين صـ١٨٢.

ومن العلل التي عرفت بواسطة السبر والتقسيم:

تحريم الخمر بالنص، إما لكونه متخذاً من عصير العنب، أو كونه سائلاً ، أو كونه مسكراً، غير أن الوصف الأول قاصر، والثاني طردي غير مناسب فبقي الثالث وهو الإسكار فيحكم بأنه علة[١].

ثالثاً: قياس الشبه ويطلق عليه أيضاً (الاستدلال بالشيء على مثله)

التعريف الاصطلاحي: اختلفت كلمة الأصوليين في حد الشبه وكشف اللثام عنه[٢]، ولكن التعريف الذي تشده وشائج قربى قوية إلى ما عليه واقع الشبه وقواعد الأصول، كما يرى الآمدي وعزاه أيضاً إلى أكثر المحققين، وهذا ما فعله الهندي كذلك – هو الوصف الذي لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام عنها ممن هو أهله ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام[٣].

ومثاله: قول الشافعي في مسألة إزالة النجاسة، طهارة تراد لأجل الصلاة، فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث، فإن الجامع هو الطهارة ومناسبتها لتعيين الماء فيها بعد البحث التام غير ظاهرة، وبالنظر إلى كون الشارع اعتبرها في بعض الأحكام، كمس المصحف والصلاة والطواف يوهم اشتمالها على المناسبة[٤].

رابعا: قياس الدوران ويحمل عدداً من الأسماء وهي: الطرد، والعكس والجريان، والدوران الوجودي، والعدمي، والدوران المطلق، والدوران العدمي أو العكس.

ومعناه في الاصطلاح: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه[٥].

ويسمى الوصف مداراً، لكونه محلاً يدور عليه الحكم وجوداً وعدماً، ويسمي الحكم دائراً، ثم إن دوران الحكم مع الوصف قد يقع في محل واحد، وقد يقع في محلين[٦].

---

(١) انظر: أصول الفقه د/ وهبة الزحيلي ٦٧٣/١.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٨٨/٣، البحر المحيط للزركشي ٢٣٠/٥.
(٣) انظر: المحصول للرازي ٢٠١/٥-٢٠٢، الإحكام للآمدي ٨٩/٣، شرح العضد ٢٤٤/٢-٢٤٥، أصول الفقه د/ وهبة الزحيلي ٦٦١/١.
(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٨٩/٣.
(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين ٢٤٦/٢، نهاية السول ١١٨/٤، التقرير والتحبير ١٩٧/٣، إرشاد الفحول صـ٢٢١.
(٦) انظر: نهاية السول للإسنوي ١١٨/٤.

مثال ما يكون فيه الدوران في محل واحد:

دوران التحريم مع السكر في العصير، فإن العصير قبل أن يحدث فيه وصف الإسكار يكون مباحاً، وعند حدوثه تثبت الحرمة، فإذا زال الإسكار منه بصيرورته خلا يصير مباحاً، وهذا يدل على أن العلة في تحريمه هي السكر والمحل واحد، وهو العصير في وجود الحكم وعدمه.

ومثال ما يكون الدوران فيه في محلين:

الطعم في تحريم الربا: فإنه لما وجد هذا الوصف في الحب كان ربوياً، ولما لم يوجد في الحرير لم يكن ربوياً، فاختلف المحل في الوجود عنه في العدم، فهو في الوجود الحب حيث تحقق فيه وصف الطعم، وفي العدم الحرير حيث انتفي فيه وصف الطعم.

ومثاله كذلك: وجوب الزكاة مع ملك نصاب تام نام في صورة أحد النقدين وعدمه مع عدم شيء منها، كما في الثياب الشخصية، والأواني المنزلية، فإنه لا يجب فيها زكاة لفقد شيء مما ذكر[1].

هذا: ومن خلال ما سبق وما ذكرناه من أمثلة متنوعة لأقسام القياس المختلفة يمكن أن نقرر أن القيمة التشريعية للأحكام المستفادة من القياس بأقسامه المتنوعة تماثل القيمة التشريعية للأحكام المستفادة من ظاهر الكتاب وظاهر السنة وأخبار الآحاد، وكلها سواء من هذه الناحية، والقياس يرتبط بالنصوص ربطاً أكيداً متيناً، ويبين مدي تناولها للوقائع التي تشير إليها.

---

(1) انظر: أمثلة الدوران في المحصول للرازي ٢٠٧/٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ٣٩٦، الإبهاج لابن السبكي ٧٣/٣، نهاية السول ١١٨/٤، البحر المحيط للزركشي ٢٤٣/٥.

المطلب الثالث

القياس عائد إلى النصوص

ذكرنا فيما مضي من أمثلة القياس المتنوعة المندرجة تحت أقسامه، كي نبرز الجوانب العملية له من جانب، ومن جانب آخر حتي لا يعترض معترض من نفاة القياس، فيقول: لقد تخير الباحث من الأمثلة ما يقيم به الحجة على ما يريد، وهو أن القياس عائد إلى النصوص ومظهر لحكم الله تعالى، وترك البعض الآخر الذي يدحض هذه الحجة.

والرأي الذي اختاره الباحث وتمسك به أخذ به أيضاً من قبل كثير من علماء هذا الفن الذين تشعبت أرواحهم بمقاصد الشرع وأحاطت مداركهم بدقائقه، فكشفوا عن كل ذلك بأعظم الكلمات وأبلغ العبارات، وهذه طائفة من أقوالهم:

فالشافعي: قد أثبت القياس على أنه الاجتهاد[١]، وهو "لا يعتبر القياس إثبات حكم من المجتهد بل يعتبره بيان لحكم الشرع في المسألة التي يجتهد فيها المجتهد"[٢].

ويقول الروياني:" القياس عندنا دين الله وحجته وشرعه"[٣].

ويقول البصري: " وأما وصفه بأنه دين الله عز وجل، فلا شبهة فيه إذا عنى بذلك أنه ليس ببدعة، وإن عني غير ذلك فعند الشيخ أبي الهذيل[٤] - رحمه الله - أنه لا يطلق عليه ذلك، لأن اسم الدين يقع على ما هو ثابت مستمر، وأبو علي[٥] - رحمه الله - يصف ما كان منه واجباً بذلك، وبأنه إيمان دون ما كان منه ندباً، وقاضي القضاة[٦] - رحمه الله - يصف بذلك واجبه وندبه"[٧]

---

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي صـ٤٧٧.
(٢) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ/ محمد أبو زهرة صـ٤٣٩- ٤٤٠.
(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١٤/٥.
(٤) هو: محمد بن الهذيل بن عبد الله العبدي أبو الهذيل المعروف بالعلاف رأس في الاعتزال ولد بالبصرة سنة ١٣١ه، وتوفي سنة ٢٣٥ه، (انظر: وفيات الأعيان ٢٦٥/٤-٢٦٧، شذرات الذهب ٨٥/٢).
(٥) هو: محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي، وهو شيخ المعتزلة وإليه تنسب الطائفة الجبائية، توفي سنة ٣٠٣ه، (انظر: وفيات الأعيان ٢٦٧/٤، شذرات الذهب ٢٤١/٢).
(٦) هو: أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني كان مقلداً للشافعي في الفروع، وعلى رأس المعتزلة في الأصول، من مؤلفاته: دلائل النبوة، وطبقات المعتزلة، توفي سنة ٤١٥ه، (انظر: شذرات الذهب ٢٠٣/٣).
(٧) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٤٤/٢.

ويقول السمعاني[1]:" إنه دين الله ودين رسوله بمعنى أنه عليه، ولا يجوز أن يقال: إنه قول الله تعالى وقول رسوله"[2].

ونحن نتفق مع السمعاني فيما قاله؛ لأن عمل القائس إلحاق الفرع المسكوت عنه بالأصل المنصوص عليه لعلة جامعة بينهما، إذاً يتبين أن مؤدى الفرع ما ينطوي عليه الأصل من أحكام فيكون الفرع من الدين؛ لأنه تتمة لأصله وبيان له، غير أن العبارة التي أبرزت الأحكام التي في الأصل ونقلتها إلى الفرع هي عبارة القائس التي يعبر عنها بأسلوبه الخاص، وليست هي قول الله تعالى ولا قول رسوله -ﷺ-.

كما يؤكد إمام الحرمين أن القياس لا يدل بمفرده على الأحكام الشرعية العملية، وإنما بأصل من أصول التشريع الثلاثة، إذ يقول:".....أصول الشريعة، الكتاب والسنة، والإجماع، ثم الأقيسة الظنية علامات انتصبت على الأحكام أعلاماً بأصل من الأصول الثلاثة مقطوع به" [3].

وقد سار على نهجه الإمام الغزالي [4]، إذ أنه لما عدد أصول الأدلة في مستصفاه تحت ما سماه: القطب الثاني في أدلة الأحكام بأنها: الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل المقرر على النفي الأصلي، أي: دليل العقل واستصحاب الحال، لم يذكر من بينها القياس؛ لأن القياس كما يرى فناً داخلا في إطار دائرة القطب الثالث وهو كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول [5].

وهما بهذا يريدان التنبيه على أن القياس ليس مثبتاً لحكم الشرع بعد أن لم يكن ولكن الحكم كائن من قبل في الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو فيهما جميعاً والقياس مظهر له ليس إلا [6].

---

(1) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن محمد، كنيته أبو محمد وقيل: أبو المظفر ويعرف بالسمعاني، تفقه على مذهب أبي حنيفة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، توفي سنة ٤٨٩ه، (انظر: وفيات الأعيان ٢٠٩/٣-٢١٢، شذرات الذهب ٣٩٣/٣- ٣٩٤).

(2) انظر: البحر المحيط ١٤/٥.

(3) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١١٤٨/٢-١١٤٩.

(4) هو: محمد بن محمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام وزين الدين الطوسي وكنيته أبو حامد الغزالي صاحب التصانيف المفيدة في الفنون العديدة منها: في الأصول المستصفى، والمنخول وغيرها، توفي سنة ٥٠٥ه(انظر: وفيات الأعيان ٢١٦/٤، شذرات الذهب ١٠/٤).

(5) انظر: المستصفى للغزالي ١٠٠/١، ٢١٧، ٢٢٨، ٣١٥.

(6) انظر: فقه إمام الحرمين د/ عبد العظيم الديب صـ٢٥٣.

وقد نهج البخاري [١]، منهاجهما إذ ذهب إلى أن الحكم الثابت بالقياس مرده إلى الشارع الحكيم، والقياس ما هو إلا وسيلة كاشفة عنه وذلك في قوله: "القياس مظهر وليس بمثبت بل المثبت هو الله تعالى" [٢].

ويرى ابن القيم أن النصوص والقياس الصحيح كالشيء الواحد من حيث الاعتماد عليها في إثبات الأحكام، إذ يقول: "والصواب.....أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بين الأحكام كلها والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص، فهما دليلان للكتاب والميزان، وقد تخفي دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس، ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً، وقد يظهر مخالفاً له فيكون فاسداً وفي نفس الأمر لابد من موافقته أو مخالفته، ولكن عند المجتهد تخفي موافقته أو مخالفته[٣].

وصرَّح الشاطبي أيضاً أن القياس أيضاً ليس من بين الأدلة التي ثبتت حجيتها بالعقل، وإنما هو من بين الأدلة التي ثبتت حجيتها بالقرآن، واستندت عليه حيث يقول: "فالخارج من الأدلة عن الكتاب هو: السنة والإجماع والقياس، وجميع ذلك إنما نشأ عن القرآن، وقد عد الناس قوله تعالى: ﴿**لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ** ﴾[٤]، متضمناً للقياس، وقوله: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾ [٥]، متضمناً للسنة وقوله: ﴿ **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٦]، متضمناً للإجماع[٧]، وبناء على كل ما تقدم ذكره يمكن أن نقرر بثبات ويقين أن القياس حجة إلهية، ومعين لا ينضب وسبيل لا ينفد، فهو يظهر لنا انطواء الحوادث الكثيرة التي لا تقع تحت حصر ولا تندرج تحت عد مما لم يرد نص بحكمها تحت النصوص الشرعية ويجعلها شاملة لما يستجد ويطرأ من الحوادث والقضايا.

---

(١) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الفقيه الحنفي الأصولي من أهل بخارى له تصانيف منها: شرح أصول البزدوي سماه كشف الأسرار وغير ذلك، توفي سنة ٧٣٠ه (انظر: الجواهر المضيئة ٤٢٨/٢، الفوائد البهية صـ٩٤-٩٥).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٦٨/٣.

(٣) انظر: أعلام الموقعين ٣٣٧/١.

(٤) جزء الآية ١٠٤ من سورة النساء.

(٥) جزء الآية ٧ من سورة الحشر.

(٦) جزء الآية ١١٤ من سورة النساء.

(٧) انظر: الموافقات ٣٦٨/٣.

الخاتمة
(نسأل الله حسنها)

الحمد لله رب العلمين، يسر لنا دراسة هذا الموضوع الجليل، فوقفنا عليه وجمعنا أهم فروعه ومسائله بين دفتي هذا البحث الذي يمكن في نهايته حصر أهم ثماره ونتائجه على النحو التالي:

١- يعد القياس مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، بل هو أوسع المصادر، وعليه تقوم المسائل الفقهية الكثيرة، لأن أكثر الحوادث لا نص فيها بحال، فلو لم يستعمل القياس لأفضي إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام، لقلة النصوص وكون الصور لا نهاية لها.

٢- موضوع القياس: هو طلب أحكام الحوادث غير المنصوص على حكمها بقياسها على نظائرها مما نص عليها.

٣- إن ترتيب الأدلة المتفق عليها عند جمهور الأصوليين تسير على هذا النسق الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومن هنا تظهر أهمية القياس في حياتنا اليومية وأن القياس مظهر لحكم الواقعة الجديدة لا منشئ له ومن هنا ظهرت منزلته في مراحله التاريخية.

٤- إن العمل بالقياس هو مذهب الجمهور والصحابة والتابعين ومن بعدهم دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

٥- جميع الأحكام على مراتبها معلومة بالنص، لكن بعضها يعلم بظاهر النص، وبعضها يعلم باستنباط وهو القياس، ولو لزم أن لا يثبت حكم إلا بنص بطل أكثر الأحكام المستدل عليها بفحوى الخطاب ودليله.

٦- القياس إنما يستعمل إذ لم يكن في المسألة نص ولا إجماع.

قال الإمام الشافعي:" لا يجوز القياس مع نص القرآن، أو خبر مسند صحيح، وأما عند عدمهما فإن القياس واجب في كل حكم"[١].

وقال الإمام مالك: " أنزل الله كتابه وترك فيه موضعاً لسنة نبيه، وسن نبيه السنن وترك فيها موضعاً للرأي والقياس"[٢]

٧- القياس حجة إلهية، ومعين لا ينضب، وسبيل لا ينفد إذ هو يكشف لنا انطواء الحوادث، والقضايا التي لا تقع تحت حصر، ولا تندرج تحت عد مما لم يرد نص أو إجماع بحكمها تحت النصوص أو الإجماع، ويجعلها جميعاً شاملة لما يستجد من حوادث ويطرأ من قضايا، وذلك يضفي على الشريعة مرونة واتساعاً وتلاؤماً.

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣٤/٥.
(٢) انظر: نصب الراية ٦١/٤.

٨- تبين من خلال الاستقراء والتتبع أن مصالح العباد وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية، بل تتجدد وتتطور باستمرار، أما النصوص التشريعية الواردة في الكتاب والسنة فهي محدودة ومتناهية، وما هو غير محدود ولا منتاه لا يضبطه ما هو محدود ومتناه؛ لأنه لا يعم الأحداث جميعاً، فكان لابد من مصادر اجتهادية أخرى نأخذ منها أحكام هذه الحوادث، وفي مقدمتها القياس، إذ به نسلك منحى التوسيع في نطاق تطبيق النصوص الشرعية، بواسطة فهم المعاني التي لأجلها شرعت الأحكام المنصوصة وتطبيقها على ما يَجِدُّ من حوادث، ويتشعب من وقائع مما لم ينص على حكمها.

وختاماً..... فهذا بحثي الذي حاولت أن أحقق الغاية من ورائه، فإن تحققت أو قاربت فهذا غاية المنى، ومرجع ذلك إلى توفيق الله – تعالى – وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وفي كلتا الحالتين ألتمس العفو والصفح من شيوخي وأساتذتي وزملائي الأفاضل الذين هم أهل لذلك ..... آملا أن لا يحرموني من توجيهاتهم ونصائحهم الرشيدة ..... والله المستعان.

وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم المراجع

أولا: القرآن الكريم تنزيل من رب العالمين.

ثانيا: كتب التفسير:

* أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٢هـ، تحقيق علي محمد البجاوي طبعة دار المعرفة بيروت.
* تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، مكتبة المنار الطبعة الأولى.
* الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧٤هـ طبعة دار الكتب المصرية.
* صفوة التفاسير للشيخ محمد علي الصابوني، طبعة المكتبة العصرية بيروت.

ثالثا: كتب الحديث:

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الألباني، طبعة المكتب الإسلامي.

* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ، طبعة دار المعرفة بيروت.
* جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
*سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبعة المكتبة العصرية.
*سنن الدارمي: لأبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، طبعة دار القلم بدمشق.

* السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ، طبعة دار المعرفة بيروت.
* سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - بيروت.
* سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
* سبل السلام للصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ، طبعة مصطفى الحلبي.
* شرح النووي على صحيح مسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي.
* صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المطبوع مع شرحه للإمام النووي، طبعة دار القلم بيروت.

* صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني، طبعة دار المطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية.
* فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة المكتبة السلفية بالقاهرة.
* كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي المتوفى سنة ٩٧٥هـ، طبعة مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأولى.
* مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة المكتب الإسلامي، الأولى سنة ١٩٩٣م.
* المصنف لعبد الرزاق طبعة المكتب الإسلامي بيروت.
* الموطأ للإمام مالك بن أنس، طبعة دار الريان للتراث بالقاهرة، الأولى.
* نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٦هـ، دار الحديث بالقاهرة.
* النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين بن محمد الجزري ابن الأثير، طبعة المكتبة العلمية بيروت.

رابعا: كتب أصول الفقه:

* الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده المتوفى سنة ٧٥٦هـ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، وأخرى دار الكتب العلمية.
* الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٧هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
* الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي لشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الطبعة الرابعة، وأخرى، طبعة دار الكتبي.
* أصول البزدوي: لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي، وبهامشه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، درا الكتاب العربي بيروت.
* أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
* أصول الفقه: لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
* أصول الفقه: لمحمد أبو النور زهير، المكتبة الفيصلية مكة المكرمة.
* أصول الفقه الإسلامي: د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر.
* الحاصل من المحصول للإمام تاج الدين الأرموي المتوفى سنة ٦٣٥هـ، نشر جامعة قار يونس ليبيا.
* البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

* البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، طبعة دار الوفاء.
* التحصيل من المحصول: لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
* التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
* التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ه، دار الكتب العلمية بيروت.
* التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين أبي محمد بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، طبعة مؤسسة الرسالة.
* تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي على كتاب التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت.
* جمع الجوامع: لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، مع حاشية العطار طبعة دار الكتب العلمية.
* حاشية نسمات الأسحار على متن أصول المنار: لمحمد علاء الدين الحصني، دار الكتب العربية الكبرى.
* روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مكتبة الرشد بالرياض.
* شرح البدخشي مناهج العقول: لمحمد بن الحسن البدخشي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
* شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لشهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.
* شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، دار البخاري بالقصيم.
* شرح المنهاج للأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٧٤٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
* شرح المصنف على المنار: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
* العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
* غاية الوصول: للشيخ زكريا الأنصاري، طبعة دار الحلبي.
* الفصول في الأصول: لأحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
* فواتح الرحموت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت.

* كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: لأبي البركات عبد الله حافظ الدين النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية.
* كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز بن البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ، دار الكتاب العربي.
* المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
* المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة بيروت.
* المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية.
* منهاج الأصول: لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، عالم الكتب.
* المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ دار إحياء التراث بيروت.
* مختصر ابن الحاجب على شرح العضد، المطبعة الأميرية بولاق.
* مذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، مكتبة بن تيمية بالقاهرة.
* المنتخب من المحصول في أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
* الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، دار المعرفة بيروت.
* الميزان في أصول الفقه: للسمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ، مطابع الدوحة قطر.
* نفائس الأصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ه، كلية الشريعة بالرياض.
* نهاية السول: لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، عالم الكتب.
* نهاية الوصول: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي المتوفى سنة ٧١٥هـ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
* النبذ في أصول الفقه: لابن حزم الظاهري، طبعة دار ابن حزم للطباعة والنشر بيروت.
* الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣هـ، مؤسسة الرسالة.

* الوصول إلى الأصول: لشرف الدين أبي الفتح أحمد بن برهان البغدادي المتوفى سنة ٥١٨هـ، مكتبة المعارف بالرياض.

خامساً: كتب اللغة العربية:

تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، طبعة دار الهداية.

* الفروق اللغوية: لأبي هلال الحسن العسكري، طبعة دار العلم والثقافة، القاهرة.

* القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

* لسان العرب: للإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة إحياء التراث.

* المصباح المنير: للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، طبعة الجيب بيروت.

* مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، طبعة دار أسامة بيروت.

* المعجم الوسيط قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وأحمد عبد القادر، ومحمد علي النجار، الطبعة الثانية.

* المعجم الوجيز: طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم.

* معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس، طبعة دار الفكر.

* معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، طبعة دار النفائس للطباعة والنشر.

سادساً: كتب التراجم والتاريخ والسير:

* الأعلام: لأشهر الرجال والنساء من العرب، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت.

* البداية والنهاية: لأبي الفداء الحافظ بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ، نشر مكتبة الفلاح - الرياض.

* الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحي الدين أبي محمد القرشي الحنفي المتوفى سنة ٧٧٥هـ، مؤسسة الرسالة.

* سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للشيخ محمد بن محمد مخلوف، طبعة دار الفكر.

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، طبعة القدس.

* الدرر الكامنة: لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة أم القرى للطباعة والنشر.

* الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لبرهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحان، المتوفي سنة ٧٩٩هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
* طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
* الفتح المبين في طبقات الأصوليين: لعبد الله مصطفى المراغي، طبعة دار المعرفة بيروت.
* الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد بن عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، دار المعرفة بيروت.
* الفهرست لابن النديم: أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق، دار المسيرة ١٩٨٨م.
* وفيات الأعيان وأنباء الزمان: لشمس الدين بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، طبعة دار صادر بيروت.
* هدية العارفين: لإسماعيل باشا بن سليم البغدادي، المتوفى سنة ١٣٣٩هـ، طبعة دار الفكر بيروت.

سابعا: علوم متنوعة.

* الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفي سنة ٢٠٤هـ، طبعة دار المعرفة بيروت.
* إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر أد/ عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد الرياض.
* الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار: للعمراني، الناشر أضواء السلف، الرياض.
* أعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية.
* أقيسة النبي المصطفى محمد -ﷺ- للإمام ناصح الدين عبد الرحمن الأنصاري، المعروف بابن الحنبلي، المتوفى سنة ٦٣٤هـ، طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة ١٩٧٣م.
* أقيسة الصحابة -رضي الله عنهم- وأثرها في الفقه الإسلامي، أ. د/ محمود حامد عثمان، دار القلم.
* أصول التشريع: للشيخ علي حسب الله، دار المعارف بمصر سنة ١٣٩٦هـ.
* أصول الفقه: د/ بدران أبي العينين، طبعة مؤسسة شباب الجامعة.
* أصول الفقه الإسلامي: د/ زكي الدين شعبان، طبعة دار القلم بيروت.
* تاريخ المذاهب الإسلامية: للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

* دراسات في التعارض والترجيح: د/ السيد صالح عوض، دار الطباعة المحمدية ١٤٠٠هـ.
* الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية.
* الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل: لابن حزم الأندلسي، طبعة الدار الأثرية عمان.
* غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، المتوفى سنة ٢٢٤هـ، دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد.
* فقه السنة: للشيخ/ السيد سابق، طبعة دار الفتح للإعلام العربي.
* فقه إمام الحرمين: د/ عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء المنصورة ١٤٠٩هـ.
* الفقيه والمتفقه: لأبي بكر بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب، طبعة دار الجوزي بالسعودية.
* المطلع على أبواب الفقه: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، طبعة المكتب الإسلامي بيروت.
* المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الناشر مكتبة القاهرة ١٩٦٨م.
* المهذب في علم أصول الفقه المقارن: د/ عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد الرياض.
* نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول: للعلامة الشيخ عيسى منون، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ طبعة دار العدالة.